المواجهة الجنائية والشرعية
للإساءة والتعدى على حرمة الاديان
(دراسة مقارنة)

د. محمد إبراهيم سرحان
أستاذ الشريعة المساعد
كلية القانون جامعة أم القيوين

(ISSN: 2537- 0758)

المواجهة الجنائية والشرعية للإساءة والتعدى على حرمة الأديان

(دراسة مقارنة)

د. محمد إبراهيم سرحان

الملخص:

يستهدف البحث دراسة سياسة كل من المشرع الإماراتي والمصري في المواجهة الجنائية لإساءة استغلال الدين في تكفير الآخرين والترويج للفكر المتطرف من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات الإماراتي والمصري مع الإشارة إلى موقف القانون التونسي في ذات الشأن، وقسم الباحث بحثه إلى مبحثين، تناول في الأول منهما تجريم استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر، وتناول في ثانيهما تجريم استغلال الدين في ترويج الفكر المتطرف أو المثير للفتنة. وقد اتبع الباحث منهج الدراسة التحليلية النقدية المقارنة لنصوص القوانين محل الدراسة، وقد انتهى الباحث إلى جملة نتائج وتوصيات أوردها في خاتمة بحثه، منها ما تعلق بتقييم سياسة المشرع الاماراتي، ومنها ما يتعلق بسياسة نظيره المصري في معالجة موضوع البحث.

الكلمات الدالة: استغلال الدين التكفير الكفر، الفكر المتطرف، المثير للفتنة.

Abstract:

The research aims to study the policy of both the Emirati and Egyptian legislators in the criminal confrontation with the abuse of religion in atoning others and promoting extremist ideology, by analyzing the texts of the UAE and Egyptian penal code with reference to the position of the Tunisian law in this regard, and The research was divided into two topics, the researcher dealt with in the first of them the criminalization of the exploitation of religion to throw individuals and groups with infidelity, and in the second of them the criminalization of the exploitation of religion in promoting extremist or seditious thought. The researcher followed the approach of a comparative analytical critical study of the texts of the laws under study, and the researcher concluded with a set of findings and recommendations that he included in the conclusion of his research, including those related to evaluating the policy of the UAE legislator, and some of them related to the policy of his Egyptian counterpart in dealing with the topic of research.

Key Words: Exploitation of religion, atonement, disbelief, extremist ideology, inciting sedition.

المقدمه

أولاً: موضوع البحث وأهميته

عانت المجتمعات العربية والاسلامية، ومازالت من إساءة استغلال الدين وما صاحبها من ارتكاب أعمال ارهابية تعبر عن فكر متطرف، فعلى مر العصور نجد فئة من الأشخاص يعمدون إلى الظهور بمظهر التدين ذو فكر ايماني، يهدف إلى اصلاح وتقويم الاخلاق في المجتمع، ونصرة الدين، والحث على التمسك بتعاليمه، إلا أن التجربة أثبتت أن هؤلاء أو بعضهم ما تلبس بلباس التدين إلا لتحقيق مطامع وأهداف ومصالح شخصية، أو غير مشروعة.

وعلى الرغم من الصمت الذي انتاب المشرع الجنائي في بعض الدول العربية إزاء التصدي بالتجريم فعل استغلال الدين في تكفير الناس، ومنهم المشرع المصري، نجد المشرع الاماراتي ينص على تجريم استغلال الدين في رمي الناس بالكفر بغرض تحقيق مصالح خاصة غير مشروعة، كجريمة خاصة، ومن زاوية أخرى، نجد المشرع المصري ونظيره الاماراتي ينص كل منهما على تجريم استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة أو مضرة بالسلم الاجتماعي، ومن ثم يتمثل موضوع البحث في دراسة المواجهة الجنائية لإساءة استغلال الدين في القانونين الاماراتي والمصري.

ثانياً: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في تقييم سياسة المشرع الاماراتي ونظيره المصري في معالجة المواجهة الجنائية لاستغلال الدين، سواء في تكفير الناس أو في الترويج للفكر المتطرف، هذا مع الاسترشاد بما استقر عليه الفقه الاسلامي في مسألة تكفير الغير، ومن ثم تتمحور مشكلة الدراسة في الاجابة على التساؤلين التاليين: ما هي مظاهر المواجهة الجنائية لاساءة استغلال الدين في القانونين الاماراتي والمصري؟ وما مدى كفاية النصوص الحالية في تحقيق المواجهة المرجوة؟

ثالثاً: منهج الدراسة.

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانونين المصري والاماراتي، باعتبارهما إنماذجاً للقوانين العربية التي تصدت لتجريم استغلال الدين في

(ISSN: 2537- 0758)

تكفير الناس أو في الترويج للفكر المتطرف، وتناولها بالتجريم والعقاب، وذلك بهدف الوقوف على تقييم جدي ومستنير لسياسة كل منهما في معالجة المسألة محل الدراسة، تلك المسألة ذات الأبعاد الدينية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة، والمؤثرة بشكل مباشر على استقرار المجتمع وتماسكه.

رابعاً: **نطاق الدراسة وأسباب تحديده**.

يتحدد نطاق الدراسة من حيث القوانين بالقانونين الاماراتي والمصري بالنظر إلى أسبقية تجريم المشرع الاماراتي لموضوع تكفير الغير كجريمة خاصة، وهي جريمة استغلال الدين في رمي الجماعات والأفراد بالكفر لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، بينما لم يفعل ذلك أي تشريع عربي آخر، بحسب علم الباحث، ومن ثم يسعى الباحث إلى الوقوف على أحكام التجريم والعقاب في القانون الاماراتي، مع مدى امكانية توجيه دعوة إلى المشرع المصري وغيره من المشرعين العرب بانتهاج نهج المشرع الاماراتي.

كذلك الحال بالنسبة لتجريم استغلال الدين في ترويج الفكر المتطرف أو المثير للفتنة، المنصوص عليه في كل من القانونين الاماراتي والمصري، مع اختلاف أحكام التجريم والعقاب في كل منهما، وذلك بالنظر إلى ما تعرضت له مصر من شيوع الفكر المتطرف ومازالت وأدى إلى ارتكاب العديد من العمليات الارهابية وتنامي جرائم العنف الفكري في المجتمع المصري. بينما نجد دولة الامارات تتجه إلى مواجهة هذا الفكر ووأده في مهده قبل أن يستشري في المجتمع، وما يخلفه من إرهاب وتطرف فكري مذموم.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تجريم استغلال الدين في تكفير الآخرين

المطلب الأول: أركان الجريمة

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

المبحث الثاني: تجريم استغلال الدين في ترويج الفكر المتطرف أو المثير للفتنة

المطلب الأول: أركان الجريمة

المطلب الثاني: العقوبة المقررة الجريمة

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تجريم استغلال الدين في تكفير الآخرين

تمهيد وتقسيم:

بزغت من جديد، ظاهرة الغلو في تكفير الناس، وبشكل ملفت للانتباه، مما حدا بالبعض إلى التسرع في تكفير الآخرين، ورميهم بالكفر، مما يلحق بالشخص عداوة وبغضاء بين الناس في المجتمع، وأحلوا لأنفسهم انتهاك حرمات من يرمونه بالكفر، واستحلوا أمواله بغير سلطان من الله جل في علاه[١].

وقد اجتهد الفقه الاسلامي في وضع الضوابط والقواعد التي تحكم مسألة تكفير الغير، وعليه جاءت. سياسته في معالجة هذه المسألة تختلف تماما عن سياسة المشرع الجنائي الوضعي، فبينما نجد الفقه الاسلامي يميز عند الحكم بتكفير الغير بين من هو مقطوع بكفره كمن أتى قولاً أو فعلاً مُكفِّراً، وتوفرت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه وبين من ليس مقطوعاً بكفره لانتفاء ذلك في حقه، في حين لا نجد المشرع الجنائي الوضعي يميز بين تكفير هذا أو ذاك.

ومع عزوف القانون الجنائي في بعض الدول العربية عن معالجة ظاهرة تكفير الغير، نجد البعض[٢] يوجه الدعوة إلى المشرع الجنائي بضرورة تجريم الفتوى بتكفير الفكر والابداع، مشيرا إلى أنه قد حان الوقت ليتكاتف الجميع من أجل أن يعلو صوتهم للمطالبة بضرورة سن قانون يجرم التكفير، ويعتبره جريمة ضد الانسانية. وقد استجاب المشرع الاماراتي وأضاف نصا في قانون العقوبات الاتحادي جرم فيه استغلال الدين في رمي الناس بالكفر لتحقيق مصالح خاصة، وعاقب عليها بعقوبة مغلظة، بينما نجد المشرع المصري لا يتعرض للمسألة، ما دفع الفقه والقضاء الى معالجة الفعل في نطاق جريمة السب والقذف.

---

(١) عبد المنعم مصطفى حليمة قواعد في التكفير" ١٩٩٤، ص ٦-٧، منشور على الموقع:
http://www.abubaseer.bizland.com/books/read/b16.pdf

(٢) د. عفيفي البوني، حان زمن التجريم القانوني لفتاوى تكفير التفكير والابداع مجلة المسار، اتحاد الكتاب التونسيين، العدد ٩١، ٢٠١٠، ص٩٦.

(ISSN: 2537- 0758)

النص القانوني:

ذكرنا أن المشرع الاماراتي لم يكتف بإمكانية تجريم تكفير الآخرين بوصف السب والقذف، كما هو الحال في القانون المصري، وإنما حرص على معالجة الأمر بصورة أكثر فاعلية تعبر عن إيمانه بخطورة تكفير الناس، سواء على الفرد أو المجتمع. فنص على جريمة خاصة هي جريمة استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر، والتي وردت بالمادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية، بقولها: يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة".

ومن ثم نتناول جريمة استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر في القانون الاماراتي في مطلبين، نتناول في أولهما أركان الجريمة، ونتناول في ثانيهما العقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الأول

أركان الجريمة

لا تخرج أركان هذه الجريمة عن ركنيها المادي والمعنوي، مع خصوصية كل منهما، حيث نجد الركن المادي في تلك الجريمة يتميز بعناصره الخاصة. كما نلاحظ أن المشرع الاماراتي لم ينص صراحة على اشتراط العمد في الجريمة محل الدراسة، مما يثير تساؤلا مهما حول مدى مسؤولية الجاني عنها في صورة غير عمدية.

الفرع الأول

الركن المادي

تبدو سياسة المشرع الإماراتي واضحة في تحديد صورة الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، فقد حدده في فعل استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر. كما حصر المشرع الرمي بصفة الكفر مستبعداً غيرها من الصفات الأخرى، ولو

كانت قريبة منه، وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمة السب أو القذف، والتي تقوم بإلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شخصه[٣].

كما تطلب المشرع الاماراتي استخدام الجاني أي من طرق التعبير أو غيرها من الوسائل، كما تثير دراسة الركن المادي لهذه الجريمة تساؤلا حول مدى تطلب تحقق نتيجة معينة لفعل الجاني، وعليه نعرض لهذه العناصر التي يتميز بها الركن للجريمة.

أولاً: الفعل الإجرامي.

لما كان الفعل الاجرامي هو كل نشاط يمارسه الجاني يعبر به عن ارادته الاجرامية[٤]، والذي يكشف عن درجة الخطورة الاجرامية المتوفرة في مرتكبه[٥]، وهو ما يتطلب من المشرع تحديده على وجه الدقة. وهذا ما فعله المشرع الإماراتي حقيقة، حيث كان دقيقا في الصياغة التي تعبر عن سياسته في تجريم فعل تكفير الغير، بالنظر إلى خطورته على الفرد والمجتمع؛ حيث يرى المشرع أن الجاني يعمد إلى وصف الناس بالكفر مستغلا الدين في تحقيق أغراضه ومصالحه الخاصة، ويكأن المشرع يرى أن-

---

(٣) **راجع:** المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٣٢٩ لسنة: ٢٠١٢ قضائية بتاريخ: ٢٠١٠-٥-٢٠١٣، المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١٦ لسنة: ٢٠١٤ قضائية بتاريخ: ١٧-١-٢٠١٤، حكومة دبي | محكمة التمييز- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٤٥٥ لسنة: ٢٠٠٣ قضائية بتاريخ: ٢٠١٠-٣-٢٠٠٤، حكومة دبي | محكمة التمييز- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١٩٤ لسنة: ٢٠٠٩ قضائية بتاريخ: ٢٥-٥-٢٠٠٩

(٤) راجع: د. شريف سيد كامل قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، من مطبوعات جامعة الجزيرة دبي، ٢٠٠٩، رقم ٩١، ص ١٠٤.

هذا وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على ضرورة توافر الفعل الاجرامي أو الركن المادي لقيام الجريمة، حيث أكدت على أنه لا يتصور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين ماديات الفعل غير المشروع والنتائج المترتبة عليها. انظر: المحكمة الدستورية العليا المصرية ١٥ يونيه، ١٩٩٦ منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥ الصادر في ٢٧ يونيه ١٩٩٦، ص١٢٥٧.

(٥) راجع: د. علي حموده، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، من مطبوعات اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧، ص٢٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الجاني يرتدي عباءة الدين، ويدعي علمه بكل ما قيل في مسألة التكفير في الفقه الإسلامي، بهدف دفع الناس إلى الاعتقاد في صواب فكره، ورجاحة رأيه في وصف الآخرين بالكفر. ولا شك في أن دراسة الفعل الإجرامي للجريمة محل الدراسة تقتضي بيان مفهوم المصطلحات التالية:

١- **استغلال يراد به الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية.** استغلَّ الشَّخص: انتفع منه بغير حق؛ لجاهه أو نفوذه، جنى من ورائه أغراضا شخصيَّة، يقال: استغلال النفوذ أي: اِسْتِعْمالُ النُّفُوذِ مَطِيَّةً لِتَحْقِيق مَارِبَ شَخْصِيَّةٍ[٦].

مفاد ذلك أن المشرع الإماراتي استعمل فعل (استغل) ليعبر بوضوح عن قصد الجاني في استغلال الدين بشكل غير صحيح لتحقيق مآرب وأغراض شخصية، غالباً ما تكون غير مشروعة[٧]، أو تشوبها شائبة حول سلامة نية الجاني، ومقصده في استغلال الدين.

٢- **الدين**[٨]: هو ما يعتنقه الإنسان ويعتقده، ويدين به من أمور الغيب والشهادة. وفي الاصطلاح الإسلامي: يراد به التسليم الله تعالى والانقياد له والدين هو ملة الإسلام

---

(٦) يقصد به لغة مصدر إسْتَغَلَّ استغل يستغل اسْتَغِلْ/ اسْتَغلَّ استغلالاً، فهو مُستغل، والمفعول مُستغل.

http://www.almaany.com/ar/dict/ar

(٧) ما يؤكد دلالة لفظ (الاستغلال على عدم المشروعية ما جاء في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من تعريف مصطلح استغلال) دعارة الغير بأنه يعني الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر.

التعريف مستمد من دليل المدربين الصادر عن معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ٢٠٠٦، ص ١٥٣.

Trafficking in Human Beings and Peace Support Operations' Guide, United Nations Interregional Crime and Institute. Research Justice
https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/CTOC_COP_WG_4_2010_2_A_corrected.pdf

(٨) يقصد به لغة: اسمٌ لجميع ما يُعبد به الله والجمع أديان، يقال: دان بالإسلام: اتَّخذه دينًا، وتعبد به واعتنقه الأديان جمع دين، والدين في اللغة بمعنى: الطاعة والانقياد.

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/D8,AF,D9,8A,D9,86.

وعقيدة التوحيد التي هي دين جميع المرسلين من لدن آدم ونوح إلى خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ" (آل عمران: ١٩). فقد خُلق الإنسان ومعه الشعور الديني الفطري لإحساسه بأنَّ هناك قدرة عُليا تتحكم به وبالكون والكائنات الحية، فالدين يقوم أولاً على الاعتقاد، أي ما يُسرُّه الشخص داخل نفسه، ويعقد عليه قلبه وعزمه ونواياه، وعلى ممارسة طقوس هذه المعتقدات على مرأى من الآخرين(٩). وهي من الحريات الدستورية المكفولة في جدود القانون(١٠).

وفي الفكر الغربي يقصد بالدين خدمة وعبادة الرب أو الالتزام والتفاني في الايمان الديني، والذي يشير إلى عقيدة معينة، والمعرفة العقائدية بالرب؛ وعليه يعد الدين ارتباطاً بين الانسان والرب وفقا لمعتقداته الخاصة،

ويقصد به في القاموس الانجليزي الايمان بوجود إله أو الهة، خالق هذا الكون ويستطيع التحكم في كل أحداثه، كما يراد به أنظمة للعبادة تؤسس على الايمان بوجود الرب مثل المسيحية أو الاسلام.
Oxford word power, Oxford University Press, New York, third edition, 2011, P: 658.

ويشير البعض إلى أن لفظ الدين في اللغة له معان كثيرة: يطلق تارة ويراد منه الجزاء، ومنه قوله تعالى "مالك يوم الدين (الفاتحة ٤. أي يوم الجزاء، القيامة، ويطلق تارة ثانية ويراد منه الحكم والسلطان، ومنه قوله تعالى "ما كان ليأخذ أخاه في بيدين الملك" (يوسف من الآية ٧٦، أي في حكمه يوم وسلطانه. ويطلق ثالثة ويراد منه العادة والشأن ويطلق رابعة ويراد منه الطاعة والانقياد يقاله: دان دينا وديانة، أي خضع، وذل، وأطاع، ويطلق خامسة ويراد منه ما يتدين به الانسان يقال: دان بكذا، أي اتخذه دينا وتعبد به.

أنظر: محمد حسين الذهبي الدين" والتدين" مجلة البحوث الاسلامية السعودية، المجلد ١، ١٩٧٥م، ص٤٩، د. نماء محمد البنا الدين والتدين: المفهوم والتصورات دراسة تأصيلية من الكتاب والسنة مؤتة للبحوث والدراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٢٧، العدد ٦.

(٩) علياء زكريا وجمال بارافي، جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي والوطني . بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات . السنة الثانية والثلاثون . أكتوبر ٢٠١٨ . ص٢٥٢.

(١٠) تنص المادة (٣٠) من الدستور الإماراتي على أنَّ . حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير، مكفولة في حدود القانون.

(ISSN: 2537- 0758)

والتقيد بسلوك معين وفق اخلاق معينة، والالتزام بطقوس محددة، مثل الصلاة[١١].
وقد حصره البعض في الديانات الإلهية الثلاث اليهودية المسيحية والاسلام، مبررا ذلك بفكرة التوحيد الغربي للدين، باعتباره جزء من التنشئة الاجتماعية[١٢].

وقد عرفه بعض علماء الاديان بأنه الشرع الإلهي المتلقى عن طريق الوحي" وهو ما يقتصر على الأديان السماوية فقط، اليهودية، النصرانية، والاسلام ويرى بعضهم أن الدين "عبارة عن الايمان والعبادة مهما كانا، فإيمان الوثنين دين"[١٣]؛ معنى ذلك أن كل ما يتخذه الناس ويتعبدون له يصح أن يسمى ديناً، سواء أكان صحيحاً، أم باطلاً، بدليل قوله عز وجل: "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[١٤] وقوله عزّ وجلَّ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"[١٥] فسمَّى الله ما عليه مشركو العرب من الوثنية ديناً. بينما نجد المشرع الاماراتي يحصر الدين في الأديان السماوية، الاسلام والنصرانية واليهودية[١٦]، مع ملاحظة أن المشرع الأماراتي لم يضع تعريفا محددا للدين.
وقد أشار البعض إلى أن معظم تشريعات مكافحة التمييز في الولايات المتحدة وكندا، واستراليا والتي حظرت التمييز على أساس الدين تركت تحديد مفهوم الدين للمحاكم في بعض القضايا بتوجيهات من لجنة إنفاذ القانون، فليس من الممكن وضع تعريف موحد وعالمي للدين[١٧].

---

(11) Peter TARLOW "The Interaction of religion and terrorism" International Journal Of Safety and Security in at: available P:11, Tourism/Hospitality,2017, http://www.palermo.edu/Archivos_content/2017/Economicas/journal-tourism/edicion16/PAPER-2.pdf

(12) Michael BERGUNDER.“What is Religion? The Unexplained Subject Matter of Religious Studies, Method and Theory in the Study of Religion, No: 26, 2014, P: 250, available at: http://www2.tf.jcu.cz/~klapetek/religion.pdf

(١٣) أنظر: محمد حسين الذهبي، مرجع سابق، ص٥٠، د. نماء محمد البنا، مرجع سابق.

(١٤) سورة آل عمران: ٨٥.

(١٥) سورة الكافرون: ٦.

(١٦) المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

(17) Hepple and Choudhury, Tackling Religious Discrimination: Practical Implications for Policy Makers and Legislators" Home Office Research

٣- **رمي:** يراد به استغلال الدين في اتهام الناس بالكفر أو نسبته إليهم، أو قذفهم بالكفر، ونعتقد في أن استخدام المشرع الاماراتي لفظ (رمى) يدل بوضوح على مقصد المشرع في تجريم فعل استغلال الدين في اتهام الغير بالكفر، بدون بينة أو دليل، بما يحمل في طياته معنى الافتراء والكذب، أو البهتان، ويؤكد ذلك أن المشرع اشترط أن يكون فعل الجاني بهدف تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة.

وبهذا يتفق موقف المشرع الاماراتي مع الفقه الاسلامي في ضوابط التكفير؛ حيث (استقر على أنه حق الله تعالى ولرسوله) فلا يطلق التكفير في مسألة أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة، فلا يكفر بمعصية، ولا ذنب، ولا بمجرد،بغض، أو كراهية، أو لشهوة أو الشبهة، فلابد من دليل شرعي، وحجة، برهان[١٨] فمن من ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين وهذا مبني على القاعدة الفقهية، اليقين لا يزول بالشك[١٩].

كما أن منهج السلف لم يسر على تكفير من لا يستحق التكفير من المسلمين من أهل الكبائر، أي لا يكفرون أحداً من أهل البدع، أو يفسقونه إلا بدليل، ويحذرون أعظم التحذير من التبديع والتفسيق لأحد إلا بدليل، فيقولون: ليس كل من قال، أو فعل الكفر أو الفسق يكون كافراً أو فاسقاً، حتى تثبت عليه الحجة بذلك[٢٠]. وذكر ابن تيمية رحمه الله وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[٢١].

Studies, London, Feb 2001 , P: 27 available at http://www.religionlaw.co.uk/reportae. pdf

(١٨) د محمد بن عمر بن سالم، بازمول، مرجع سابق، ص٤٢.

(١٩) المرجع السابق، ص ٥٤

(٢٠) الشيخ الدكتور/ عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي فكر التكفير قديما وحديثا الطبعة الأولى، دار الأمام أحمد، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٩.

(٢١) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد،١٢ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٤٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- **الكفر:** يراد به اصطلاحاً لدى علماء الإسلام هو نقيض الايمان وضده، وهو الكفر بالله تعالى وبأنعمه[٢٢]، أو هو عدم تصديق الرسول (ﷺ) بشيء مما علم بالضرورة مجيؤه من الدين[٢٣]. وقد ذكر ابن الوزير أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين[٢٤]. كما قال ابن تيمية (رحمه الله): "الكفر عدم الايمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم"[٢٥]. كما قال: "الكفر عدم الايمان بالله ورسله، سواء أكان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة"[٢٦].

وقد أوضح البعض مفهوم الكفر ببيان مفهوم الكافر قائلاً: "إن كل من ينكر القرآن أو بعض ما جاء به، وكذلك سنة رسول الله (ﷺ) أو بعض ما جاء بها من أحاديث صحيحة فهو كافر، كل ذلك معلوم لنا بالضرورة"[٢٧].

وينقسم الكفر إلى نوعين: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر. فالأول يراد به الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويكون صاحبه تاركاً لدينه مفارقاً للجماعة[٢٨]. كما ذكر

---

(٢٢) عبد المنعم مصطفى حليمة، مرجع سابق، ص ١١ د. نوال بنت عبد العزيز العيد ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية ص٩، منشور على الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/Admin/Downloads/dhwabit-altakfeer ,20.pdf

(٢٣) د. بسام الصباغ "بلاء التكفير" الطبعة الأولى، دار البشاير، دمشق، ٢٠٠٨، ص٤٧.

(٢٤) أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير ايثار الحق على الخلق" الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٧٦.

(٢٥) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد العشرون، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص٨٦.

(٢٦) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد الثاني عشر ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص٣٣٥.

(٢٧) د. عبد الخالق ابراهيم اسماعيل الاسلام" وقضية التكفير المجلة العلمية كلية أصول الدين والدعوة الزقازيق، مصر، العدد ١، ١٩٨٨، ص٦٥.

(٢٨) د. محمد بن عمر بن سالم بازمول المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد ص٤٢، منشور على الموقع:
http://www.salafidemontreal.com/doc/Mouhkam_moutashabih_Takfir.pdf

البعض أنه تجرى عليه في الدنيا أحكام الكفر إن كان كفره أصلياً، وأحكام الردة إن كان كفره طارئاً بعد إسلام. وفي الآخرة يكون جزاؤه نار جهنم خالداً فيها أبداً. وتندرج تحت هذا النوع من الكفر أصناف عديدة للكفر منها كفر العناد، وكفر الإنكار، وكفر الكبر، وكفر الجحود وكفر النفاق، وكفر التكذيب والاستحلال، وكفر البغض والكره، وكفر الطعن والاستهزاء، وأخيراً كفر الإباء والإعراض[٢٩]. فمن أتى كفره من جهة أي نوع أو سبب من هذه الأسباب المكفرة، كان كافراً كفراً مخرجاً من الملة، وإن اجتمع فيه أكثر من نوع أو سبب من تلك الأسباب كان كافراً كفراً مغلظاً أو مركباً، فالكفر منه المجرد، والمغلظ والمركب يعلو بعضها البعض[٣٠].

أما الكفر الأصغر فهو كفر دون كفر، أي كفر لا يخرج صاحبه من الملة، ولا يسلبه صفة الإسلام وحرمته وحصانته، وهو في الآخرة يترك لمشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه. ويطلق عليه الكفر العملي الأصغر، أو كفر النعمة، أو كفر دون كفر. هذا. ملاحظة أن كفر النعمة منه ما يكون كفرا أصغر لا يخرج صاحبه من الملة، عندما يكون سببه الانشغال بالنعمة عن واهبها، أو عدم القيام بحقها على الوجه الشرعي الصحيح، ومنه ما يكون كفرا يخرج صاحبه من الملة، وذلك عندما يجحد واهب النعمة وفضله عليه، ويرد الفضل إلى نفسه وجهده، أو علمه دون الله تعالى، كما ورد في قصة قارون، أنه قال، قال تعالى: "قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي" (القصص٧٨)، ثم قال عنه المولى عز وجل: "وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ" (القصص (٨٢)[٣١].

والكفر اصطلاحاً لدى الفكر الغربي! يأخذ مظاهر عديدة منها الالحاد والذي ينطوي على رفض أي شكل من أشكال التوحيد، أو عدم الايمان بوجود الله[٣٢]؛ لأن الملحد

---

(٢٩) حول هذه الأصناف من الكفر :انظر: ابن قيم الجوزية تهذيب مدارج السالكين تحقيق / أحمد أحمد جاد، الطبعة الثانية، دار الدعوة للطبع والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢٠ ١٢٢، عبد المنعم مصطفى حليمة، مرجع سابق، هامش ص ١٢، ١٣.

(٣٠) المرجع السابق، ص ١٣.

(٣١) المرجع السابق، ص ١٣-١٥

(32) Jonathan Jong "Understanding Unbelief call for proposals- information sheet" p:2.

(ISSN: 2537- 0758)

يتنصل من الاعتقاد بوجود الله أو الآلهة عموماً[٣٣]، ويؤسس نظره بأنه من المستحيل معرفة وجود الله، لعدم وجود أدلة كافية لاستنتاج ذلك[٣٤]، وقد يأخذ صورة التشكيك في وجود الله، وهو ما يعرف بالشك الديني[٣٥]. وثمة مذهب يرى أن المعرفة الحقيقية أو المعرفة في مجال معين غير موكدة، لذلك يكون لدى المتشكك عدم التسليم بفكرة وجود الله، إذ أن معرفة وجود الله غير قابلة للتحقق أي غير مؤكدة، لأن عقيدة المتشككين لا تتقبل أي شيء لا يمكن التحقق منه تجريبياً[٣٦]، كما قد يأخذ صورة الزندقة، والتي لا ترفض الاعتقاد بوجود الله نفسه، وإنما تعارض وترفض أفعال من يؤمنون بذلك[٣٧].

وقد عرض البعض لمفهوم الكفر في الكتاب المقدس، وعبر عنه بأنه عدم الايمان بالله وكلامه، وعدم الايمان بموسى عليه السلام والأنبياء عليهم السلام وعدم الايمان بالبعث بعد الموت، وعدم الايمان بالمعجزات التي يدعم بها الله أنبياءه، وعدم الايمان بوعد الله في كلامه، فقد وعد الله بني اسرائيل بالأرض، ولكنه حكم عليهم بعدم دخول أرضهم أربعين عاماً بسبب عدم إيمانهم.

هذا وقد عرفت محكمة الأحوال الشخصية بجمهورية مصر العربية الكفر تفصيلا في أحد أحكامها[٣٨]، في معرض تعريفها للردة، حيث ذكرت المحكمة أن: "المقرر لدى فقهاء الشريعة الاسلامية أن الردة هي الرجوع عن دين الاسلام وركنها التصريح بالكفر، إما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، ويعتبر كافراً كل من استخف بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو استهزأ بهما أو جحدهما أو كذبهما، أو أثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما مع

---

(33) Bert Thompson, "The Many Faces, and Causes, of Unbelief" second edition, Apologetics Press, 2004, P: 9.
(34) ibid, P: 15.
(35) Tom Flynn (Ed, Excerpted from THE NEW ENCYCLOPEDIA OF UNBELIEF, Amherst New York: Prometheus Books, 2007, Pages: 760-766. Entry by Frank L. Pasquale.
(36) Bert Thompson, "The Many Faces, and Causes, of Unbelief, op. cit., P: 20.
(37) ibid, P: 24
(38) Biblical Counseling Database, Unbelief, available at: http://biblicalcounselingdatabase.net/unbelief/.upm_export-pdf
محكمة الأحوال الشخصية، الطعون أرقام٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ قضائية، بجلسة ٥ أغسطس ١٩٩٦م، بند ٢١، ص١١٤٧.

علمه بذلك عناداً أو مكابرة أو تشكك في شيء من ذلك، أو عبد أحداً غير الله أو أشرك معه غيره، أو أنكر وجود الله أو إياً من خلقه مما أخبر عنه الله في القرآن الكريم، أو جحد نبوة محمد (ﷺ) أو عموم رسالته للناس كافة، أو شك في صدقه، أو أتى المحرمات مستحلاً لها دون شبهة أو أمتنع عن اتيان فعل يوجبه الاسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحد أو استحل عدم اتيانه.

بعد استعراض مفهوم المصطلحات السابقة يمكن القول أن المشرع الاماراتي تعامل مع تجريم تكفير الناس بمنتهى الدقة والحذر، سواء في صياغة الفعل المجرم، أو في بيان حدود التجريم، وهو ما يتفق مع سياسة الفقه الاسلامي في التحذير من تكفير المسلم المعين بدون بينة أو برهان من كتاب أو سنة، يتبين ذلك من الملاحظات التالية على نص المادة (١٠) سالفة الذكر فيما يتعلق بصياغة الفعل الاجرامي:

- إن المشرع الاماراتي لم يجرم فعل تكفير الناس مجرداً، وإنما عاقب على فعل استغلال الدين في تكفير الغير ومفاد ذلك أن المشرع الاماراتي حرص على مواجهة ظاهرة التدين الزائف، الذي يهدف صاحبه من ورائه تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، ولو وصل الأمر إلى رمي الناس بالكفر، على الرغم من العلم بنتائجه الخطيرة على الشخص المرمي به، سواء من حيث إهدار دمه والتفريق بينه وبين زوجته إلى غير ذلك من تبعات التكفير.

هذا مع ملاحظة أن وصف الغير بالكفر مجردا من استغلال الدين قد تقوم به جريمة السب، أو جريمة القذف إذا جاء في صورة إسناد واقعة الكفر للغير مما يؤدي إلى ازدرائه واحتقاره بين الناس.

- إن المشرع الاماراتي حصر التجريم على نسبة الكفر إلى الأفراد أو الجماعات، ومن ثم لا ينصرف التجريم إلى نسبة الفسق أو الفحش أو العصيان أو الظلم إلى المجني عليه أو عليهم. وخيرا فعل المشرع الاماراتي بالنظر إلى النتائج الخطيرة المترتبة على التكفير بخلاف رمي الناس بالفسق وغيره، وهذا ما دفع الفقه الاسلامي إلى التحذير من التكفير تحديداً.

(ISSN: 2537- 0758)

- إن الجريمة محل الدراسة من الجرائم الايجابية، التي تقع بفعل اجرامي ايجابي، أي بحركة عضوية من الجاني، يتبين ذلك من لفظ (رمي)، ومن ثم لا يتصور وقوع الجريمة بسلوك سلبي، أي بالامتناع[٣٩].

ثانياً: عدم اشتراط صفة معينة في المجني عليه.

يلاحظ من نص المادة (١٠) سالفة الذكر أن المشرع الاماراتي أطلق موضوع الجريمة، حيث عبر عنه بالأفراد أو الجماعات دون اشتراط صفة معينة في المجني عليه أو عليهم، مثل صفة الاسلام، كما هو مستقر عليه في الفقه الاسلامي عند بحث مسألة التكفير. فقد اهتم فقهاء الإسلام بوضع ضوابط وقواعد لتكفير المسلم تحديداً، دون التعرض لبحث مسألة تكفير غير المسلم من أهل الأديان السماوية منها وغير السماوية. وقد استند فقهاء الأمة الذين حذروا من تكفير المسلم بغير دليل ولا برهان إلى جملة أحاديث نبوية صريحة الدلالة في تحذير الرسول (ﷺ) من تكفير المؤمن، من هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[٤٠]. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) "أيما أمري قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"[٤١]. وقال رسول الله (ﷺ): "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[٤٢]. وعن ثابت بن الضحاك عن النبي (ﷺ) قال: "ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله"[٤٣] من تلك الأحاديث يتبين بوضوح تحذيره) من التهاون في نسبة المسلم الكفر إلى أخيه المسلم.

---

(٣٩) راجع: د. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي القسم العام، الكتاب الأول، الجريمة، المشاركة الاجرامية، والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى مكتبة الجامعة الشارقة، ص ١١١،١١٣ د. شريف سيد،كامل مرجع سابق رقم ٩٣-٩٤، ص ١٠٦-١٠٩، د. علي حموده، مرجع سابق، ص ٢٨٢-٢٨٩

(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣.

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤، ومسلم في كتاب الايمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٦٠.

(٤٢) صحيح البخاري برقم (٤٨) وصحيح مسلم برقم (٦٤.

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الادب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥

ونعتقد أن مسلك المشرع الاماراتي يجد تبريره في مواجهة ظاهرة الغلو في التكفير التي اجتاحت العالم العربي خصوصاً، والاسلامي عموماً، والتي انحصرت بشكل واضح في ظهور تيارات وجماعات انتهجت النهج التكفيري لكل أفراد المجتمع المسلم. فقد انشغل هؤلاء بتكفير بعضهم البعض، مما جلب للدول

العربية والاسلامية دماراً فكرياً واجتماعياً، واقتصادياً، وأمنياً عانت منه ومازالت دول المنطقة العربية. كما قد يفسر مسلك المشرع الاماراتي بحرصه على مواجهة كل ما من شأنه إثارة مشاعر الكراهية والتمييز بين أفراد المجتمع على أساس الدين أو ما يعرف بالتمييز الديني(٤٤). فالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد يقتضي عدم التعرض إلى معتقد الغير ودينه، بما يجنب الدولة ما عانت منه غيره ها من دول المنطقة، والتي انشغلت بوضع قوانين وعقوبات مغلظة للجرائم الارهابية، ومنحت جهات الضبط والتحقيق سلطات استثنائية واسعة النطاق، دون الاهتمام بمواجهة فعل رمي الناس بالكفر تشريعياً، واكتفت بمواجهته اعلامياً، أو على مستوى المؤسسات الدينية من ذلك الموقف المصري، حيث اكتفى بإصدار القرار بقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، في شأن مكافحة الارهاب(٤٥)، والذي خلا من أي نص يجرم تكفير الناس.

وتؤكد الدراسات أن التمييز الديني وما يترتب عليه من آثار اجتماعية خطيرة لا يقتصر على المنطقة العربية فحسب، بل تعاني منه دول الاتحاد الأوروبي، حيث يؤكد أن التمييز على أساس المعتقد والمظهر أو الشكل الديني، وما يترتب عليه من معاملة

---

(٤٤) يشير المصطلح إلى التمييز غير اللائق في حق الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو ايمانهم الشخصي أو عدم ايمانهم أو على مظهرهم أو شكلي الديني | أو على انتماءاتهم الدينية المفترضة.
Stella COGLIEVINA, "Religious Discrimination and Legal Protection in the European Union" (ENAR European Network Against Racism, Fact Sheet N°34, Oct. 2007, P:1, available at: http://enarireland.org/wp content/uploads/2013/08/ENAR_Factsheet_ReligiousDiscrimination_oct2007_en.pdf

(٤٥) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، بإصدار قانون مكافحة الارهاب الجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكررا، في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

(ISSN: 2537- 0758)

غير لائقة، وغير عادلة أمر شائع في أوروبا، وغالبا ما يتولد من التحامل والتعصب، خصوصا في حق الأقليات الدينية[٤٦].

كما نلاحظ أن المشرع الاماراتي قد أحسن صنعا عند تحديد المجني عليهم بقوله "أفراد أو جماعات"، بما يؤكد عدم انسحاب التجريم إلى ما يعرف بالتكفير المطلق، مثل القول بأن إتيان فعلاً أو قولاً معيناً يعد كفرا، دون وصف شخصا محدداً بالكفر. وهو ما يتفق مع منهج الفقه الاسلامي؛ حيث فرق العلماء بين التكفير المطلق[٤٧] وتكفير المعين، بحيث لا يكفر شخص بعينه حتى تتوفر في حقه شروط وتنتفي موانع[٤٨]، يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر؛ لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[٤٩].

وذكر رحمه الله في موضع آخر ولكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير، والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضى الذي لا معارض له[٥٠]. كما ذكر في موضع ثالث "إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي إذا خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصيا أخرى"[٥١].

---

(46) Stella COGLIEVINA, "Religious Discrimination and Legal Protection in the European Union" op. cit., P:1.

(٤٧) يقصد به الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام وعلى فاعليها على سبيل الاطلاق وبدون تحديد أحد بعينه، أنظر: د نوال بنت عبد العزيز العيد، مرجع سابق، ص٣٤.

(٤٨) سعيد بن محمد معلوي ضوابط في التكفير"، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٤٩) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد ٢٣، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٣٤٥.

(٥٠) ابن تيمية "مجموع الفتاوي" المجلد،٢٨، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٥٠٠-٥٠١.

(٥١) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد ٣ الجزء الثاني ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٢٢٩.

كما روي في والطاعة في الحكم بكفر الحاكم عن عيادة بن الصامت أنه قال: دعانا النبي (صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا

ثالثاً: **طرق ووسائل ارتكاب الفعل الاجرامي**.

تتجلى سياسة المشرع الاماراتي في مواجهة فعل رمي الناس بالكفر واضحة جلية في حرصه على عدم تحديد الطرق والوسائل التي يتصور ارتكاب الفعل الاجرامي بها؛ حيث لم يشترط استخدام الجاني لطريقة أو وسيلة محددة في رمي الأفراد والجماعات بالكفر. فقد نص على قيام الجريمة باستخدام أي من طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل، وقد حددها بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م، في شأن مكافحة التمييز والكراهية، حيث نصت على أن:

طرق التعبير القول أو الكتابة، أو الرسم، أو الاشارة، أو التصوير، أو الغناء، أو التمثيل، أو الايماء.

الوسائل: شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات أو المواقع الالكترونية، أو المواد الصناعية، أو وسائل تقنية المعلومات، أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.

من العرض السابق لطرق التعبير والوسائل يتبين بوضوح حرص المشرع الاماراتي على احتواء كافة الطرق والوسائل التي يتصور استخدامها من الجاني، بحيث لا يفلت من العقاب بذريعة استخدام وسيلة مستحدثة لم يتطرق إليها المشرع، وخيرا فعل المشرع الاماراتي.

رابعاً: **عدم اشتراط تحقق نتيجة معينة**:

نعتقد أن جريمة استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر هي من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق نتيجة مادية معينة، بحيث نجد المشرع يعاقب على مجرد وقوع الفعل من الجاني، دون توقف ذلك على حدوث نتيجة اجرامية مادية معينة تترتب

وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" أخرجه البخاري في كتاب الفتن، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وإن مجرد الطن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم المسلم، إلا ببرهان، ويراد به ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وقيام الحجة على ذلك، فالقاعدة أن من يثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين د. محمد بن عمر بن سالم بازمول مرجع سابق، ص ٦٩.

(ISSN: 2537- 0758)

على فعله[٥٢]. ومن ثم تقع الجريمة كاملة بمجرد قيام الجاني باستغلال الدين في نسبة الكفر إلى الأفراد أو الجماعات بقصد تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، دون اشتراط تمكن الجاني من تحقيق ما يسعى إليه يترتب على ذلك أن هذه الجريمة لا يتصور قيام الشروع فيها[٥٣]، إذ أن إقدام الجاني على استغلال الدين في نسبة الكفر إلى شخص ما أو جماعة ما يسأل عن جريمة تامة، أما إذا وقف فعله عند حد محاولة استغلال الدين في ذلك فهو غير معاقب عليه بوصف الشروع.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

أولاً: القصد الجنائي.

نلاحظ أن المشرع الاماراتي لم ينص صراحة على اشتراط العمد في هذه الجريمة، وهو ما يثير تساؤلا حول مدى وقوعها بصورة غير عمدية، ومع ذلك نعتقد أنها من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي، بعنصريه العلم والارادة، أي يعلم الجاني أن ما ينسبه إلى المجني عليه أو عليهم يعد كفرا، سواء أكان كفرا أكبر، يخرج صاحبه من ملة الاسلام، أم كان كفرا أصغر لا يخرجه من الملة، بالتوضيح السابق. ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يعتقد في أن ما ينسبه للمجني عليه يعد فسقاً، أو عصياناً، أو ظلما، لا يصل إلى الكفر.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الرمي بالكفر، باستخدام إحدى طرق التعبير، قولا، أو كتابةً، أو رسماً، أو إشارةً، أو تصويراً، أو غناءً، أو تمثيلاً، أو إيماءً، أو باستخدام إحدى الوسائل المشار إليها في المادة الأولى، سالفة الذكر، والتي تتمثل في الوسائل المستحدثة في التعبير، باستخدام وسائل التقنية الحديثة من ذلك شبكة الانترنت وشبكات الاتصالات، ووسائل تقنية المعلومات، وغير ذلك.

---

(٥٢) راجع: د. علي حموده، مرجع سابق، ص٢٩٥ ٢٩٦ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٢، ص٢٤٥.

(٥٣) د. علي حموده، مرجع سابق، ص٣١٢.

ثانياً- مدى تصور ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية.

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الاماراتي يضع نصا بقانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، يحمل الجاني مسؤولية الجريمة التي ارتكبها سواء عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة[٥٤]، بهذا نجد الفقه الجنائي يؤكد على أن المشرع الاماراتي جعل الأصل مسؤولية الجاني عن جريمته عمدا أو خطأ، والاستثناء هو العمد بالنص الصريح على توفره[٥٥].

هذا ما يثير التساؤل حول مدى تصور قيام جريمة استغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر في صورة غير عمدية؟ خاصة وأن المشرع الاماراتي لم ينص صراحة على وقوع الجريمة عمدا في المادة (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية، وإن كنا نعتقد في أن فعل استغلال الدين يفترض العمد من الجاني، فلا يقع الاستغلال خطأ، وإنما يقتضي علم الجاني بما يستغله، ولما يستغله، أي علمه بالوسيلة محل الاستغلال، وهي الدين، والغرض من الاستغلال وهو رمي الناس بالكفر؛ ومن ثمة لا يتصور وقوع الجريمة في صورة غير عمدية.

وما يؤكد وجهة نظرنا أن المشرع الاماراتي اشترط أن يهدف الجاني من فعله باستغلال الدين تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، هذا ما يفترض سوء النية من الجاني، وسوء النية هو درجة من درجات العمد[٥٦]، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الجاني إذا ارتكب فعله ليس لتحقيق مصلحة خاصة به أو غرض غير مشروع، كما لو قام بفعله بقصد الفتوى، لا يهدف من ورائها شيء، لاسيما ونحن في زمن كثرت فيه الفتوى ممن يعلم ومن لا يعلم؛ ولذلك أحسن المشرع صنعاً بتجريم فعل الافتاء إذا

---

(٥٤) المادة (٤٣) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٥٥) د. علي حموده، مرجع سابق، ص٤٣٠.

(٥٦) كان ذلك بمناسبة جريمة اعطاء شيك بدون رصيد، حيث أشارت المحكمة إلى أن سوء النية يفترض علم الساحب بعدم وجود رصيد قابل للوفاء، انظر: المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٦١ لسنة: ١٠ قضائية بتاريخ: ١٢-١٠-١٩٨٨، المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٤١ لسنة: ١٨ قضائية بتاريخ: ٢٧-١١-١٩٩٦

(ISSN: 2537- 0758)

كانت الفتوى تؤدي إلى الاخلال بالنظام العام[٥٧] أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه أو حريته للخطر، وتشدد العقوبة إذا ترتب على فعل الجاني ضرر أيا كان[٥٨].

ثالثاً: نوع القصد الجنائي.

من العرض السابق يتبين بوضوح أن المشرع الاماراتي قد تطلب أن يكون غرض الجاني وباعثه على ارتكاب الجريمة هو تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة[٥٩]؛ ومن ثم نقطع بأن القصد الجنائي المتطلب لقيام الجريمة هو قصد خاص، يحتاج إلى نية خاصة، بالإضافة إلى عنصري العلم والارادة من الجاني[٦٠]. ويعد ذلك استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداد بالباعث على الجريمة[٦١]، حيث يسأل الجاني عن جريمته سواء أكان باعثه نبيلاً أم دنيئاً، مع اختلاف في تقدير العقوبة. ويلاحظ أن. المشرع الاماراتي لم يشترط أن يهدف الجاني من فعل استغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر تحقيق مصالح خاصة له، أو لغيره، ومن ثم تقع الجريمة إذا قام الجاني باستغلال الدين في إسناد الكفر إلى شخص أو جماعة لتحقيق

---

(٥٧) راجع في ذلك أمين عبده محمد دهمش، ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي . دراسة مقارنة . بحث منشور في مجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي . السنة السابعة والعشرون– العدد الأول– يناير– ٢٠١٩– ص٢٠٨ وما بعدها.

(٥٨) بموجب المادة ٢٠١ مكررا (١) التي أضيفت إلى قانون العقوبات بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م، في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي. انظر: حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي . دار الفكر الجامعي . الطبعة الأولى . سنة ٢٠١٠– ص ٤٢٣– ٤٣٢.

(٥٩) نعتقد أن مسلك المشرع الاماراتي يستمد من الآية الكريمة قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ. السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ" النساء، من الآية ٩٤ فالآية الكريمة واضحة في أن الانسان قد يرمي غيره بالكفر الغرض دنيوي، ومغنم من مغانم الدنيا.

(٦٠) يتميز القصد الخاص بالاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها الجاني في سبيل أن يعتبر قصده جنائياً، بخلاف القصد العام، حيث لا عبرة بالغاية التي يسعى الجاني اليها أو بالباعث الذي دفعه اليها. راجع د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط ١٩٩٥، ص٧٧٣.

(٦١) المادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي.

مصلحة خاصة لأحد الأشخاص أو الجماعات كما لو قام بفعله بهدف الدعاية الانتخابية لأحد المرشحين على حساب مرشح آخر غير مسلم، أو بهدف التفريق بين المجني عليه وبين زوجته ليتزوجها آخر، أو قام بجريمته مقابل المال، فيعد ذلك مصلحة خاصة له.

كما نلاحظ أن المشرع الاماراتي لم يحدد الأغراض غير المشروعة التي يسعي الجاني إلى تحقيقها من وراء جريمته، ومن ثم تقع الجريمة، سواء كان هذا الغرض ينحصر في الكيد للمجني عليه، وإذلاله، أو تخويفه، أو إجباره على ترك أمر معين، أو كان هذا الغرض أبعد من ذلك يصل إلى حد الاخلال بالأمن والنظام العام، وإشاعة البغض والكراهية بين الناس، أو إحداث فتنة تخل بالأمن القومي أو تخل بالهدوء والسكينة. وقد يكون الغرض غير المشروع في صورة جذب الشباب إلى الانتماء لجماعة تتخذ النهج التكفيري مسلكا لتحقيق مآربها، وذلك بالضغط على المشاعر الدينية لدى الشباب بتأويل بعض الآيات القرآنية تأويلا يحقق هدفه في تجنيد الشباب وجذبهم إلى تلك الجماعة التكفيرية.

ويستقر القضاء الاماراتي على أن قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من المسائل التي تتعلق بالواقع التي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع من غير معقب عليها. وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله[٦٢]، وأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي إذ يكفي أن يشير إليه الحكم ضمنا عند تحصيله لوقائع الدعوى أو تقديرها لأدلتها[٦٣].

([٦٢]) راجع: المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٢٩٠ لسنة: ٢٢ قضائية بتاريخ: ١٣-١٠-٢٠٠١، حكومة دبي. محكمة التمييز - الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٤٤٤ لسنة: ٢٠٠٦ قضائية بتاريخ: ١٢-٢-٢٠٠٧ حكومة دبي | محكمة التمييز - الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١٩٤ لسنة: ٢٠١٠ قضائية بتاريخ: ١٠-٥-٢٠١٠.

([٦٣]) راجع: المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٤١٦ لسنة: ٢٠١٤ قضائية بتاريخ: ٢٢-٢-٢٠١٥، المحكمة الإتحادية العليا الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٤٥٢ لسنة: ٢٠١٣ قضائية بتاريخ: ١٠-١١-٢٠١٤، المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٤٢٨ لسنة: ٢٠١٨ قضائية بتاريخ: ٥-١١-٢٠١٨

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للجريمة

جدير بالذكر أن المشرع الاماراتي قد ميز في العقوبة بين فعل رمي الأفراد والجماعات بالكفر لتحقيق مصالح أو أغراض غير مشروعة، وبين فعل الرمي بالكفر إذا اقترن بتحريض على القتل، حيث شدد العقوبة في الفرض الثاني، وخيرا فعل المشرع الاماراتي؛ وذلك للخطورة الاجرامية للجاني، الذي لم يكتف باستغلال الدين في رمي الناس بالكفر لتحقيق مصالح خاصة بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وقرن فعله بالتحريض على القتل، وهو يتوقع أن تحريضه سوف يلقى استجابة من الغير في قتل من رُمي بالكفر، ومن ثم نعرض فيما يلي للعقوبة في صوريتيها.

الفرع الأول

العقوبة البسيطة

حددتها المادة (١٠) سالفة الذكر بالسجن المؤقت، ومن الثابت أن هذه العقوبة تتراوح مدتها من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويلاحظ أن المشرع الاماراتي اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية، ولم يقرر عقوبة الغرامة على المحكوم عليه، على الرغم من أن الجاني قد يقوم باستغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق مكاسب مالية، كما لو ارتكب جريمته في برنامج تليفزيوني على إحدى القنوات الخاصة التي تعتمد أرباحها على ما تعرضه من اعلانات تجارية، ويتوقف حجم ومدة الاعلانات على تقديم موضوعات مثيرة للجدل، وتجذب المشاهدين؛ لذلك قد يتعمد الجاني رمي أفراد معينين أو جماعة معينة بالكفر ليثير اهتمام المشاهدين، لاسيما أولئك الذين يبحثون عن مثل هذه الموضوعات.

وعليه نعتقد أن تقرير عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية بالإضافة إلى السجن المؤقت يحقق معنى الجزاء عن جريمة استغلال الدين في رمي الناس بالكفر، ويحقق غرض العقوبة في تحقيق الردع العام بزجر كل من تسول له نفسه استغلال الدين في تحقيق أرباح مالية هائلة من وراء رمي الناس بالكفر؛ لذلك **نوصي بضرورة تدخل المشرع الاماراتي بالنص على عقوبة الغرامة بالإضافة للعقوبة السالبة للحرية، مع جعلها من**

قبيل الغرامة النسبية، التي ترتبط بما حققه أو حاول الجاني تحقيقه من أرباح أو فائدة مالية من جريمته.

كما نلاحظ أن المشرع الاماراتي لم ينص على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، كما في المثال السابق، فقد يرتكب الجاني فعل استغلال الدين في رمي أفراد أو جماعات معينة لحساب إحدى القنوات الفضائية بغرض تحقيق أرباحاً هائلة. من زيادة الاعلانات. ومن ثم يكون المشرع الاماراتي قد أغفل تقرير غرامة محددة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، وقد يفسر ذلك بأن المشرع اكتفى بالغرامة العامة المقررة كعقوبة للشخص الاعتباري والمنصوص عليها في المادة (٦٥) من المرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي، حيث حددتها في الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى عن خمسمائة ألف درهم[٦٤]. لذلك **نوصي بأن ينص المشرع الاماراتي على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، على غرار ما فعل في العديد من الجرائم المستحدثة من ذلك: الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، وجرائم تقنية المعلومات، وغير ذلك.**

([٦٤]) جدير بالذكر أن المشرع الاماراتي قد ضاعف مقدار الغرامة المقررة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت لحسابه أو باسمه، حيث كانت الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى عن خمسين ألف درهم، وقدر المشرع الاماراتي بأن هذه الغرامة غير كافية لتحقيق أغراض العقوبة، لاسيما غرض الردع الخاص والردع العام، حيث أصبحت غير مؤلمة ولا تناسب ما تدره المؤسسات الاعلامية من وراء الاعلانات التجارية. أنظر: د. محمد نور الدين سيد قيادة يقظة... ودولة آمنة إطلالة على المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي" مقالة منشورة، مجلة الميزان، وزارة العدل، الامارات، العدد ١٩٥، السنة، ١٨ أكتوبر ٢٠١٦، ص ٤١، ٤٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
العقوبة المشددة

أورد المشرع الاماراتي ظرفا مشددا للعقوبة المقررة لجريمة استغلال الدين في رمي الأفراد أو الجماعات بالكفر، حيث نصت المادة (١٠) في فقرتها الثانية على أنه وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك".

اقتران الرمي بالكفر بالتحريض على القتل:

ايمانا من المشرع الاماراتي بخطورة ظاهرة التكفير وما يقترن بها من التحريض على العنف والقتل فقد حرص على تشديد العقوبة إذا اقترن فعل الجاني بالتحريض على القتل، ووقع القتل بناء على هذا التحريض، مع توفر القصد الجنائي لدى الجاني.

١- **المقصود بالاقتران** يراد به أن يصدر من الجاني فعل الرمي بالكفر والتحريض على القتل خلال فترة زمنية متقاربة، بحيث يكون فعلي الرمي والتحريض متقاربان متلازمان وبالتالي إذا صدر من الجاني فعل الرمي بالكفر ثم مرت فترة زمنية دون أن يصدر منه تحريضا على القتل فلا يتوافر التشديد. وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الاماراتي لم يحدد الفترة الزمنية التي يجب أن يقع التحريض على القتل حتى يتحقق الاقتران ويقرر الفقه أن هذه المسألة تترك للمحكمة المختصة، أي للسلطة التقديرية للقاضي فهو من يقدر ما إذا كانت التحريض على القتل مقترنا مع فعل الرمي بالكفر أم لا[٦٥].

ونعتقد في أن فعل الجاني في الرمي بالكفر المقترن بالتحريض على القتل يأتي في صورة نسبة الكفر إلى شخص أو اتهامه به مع التأكيد على أن حكم الله فيه هو القتل. وأن على كل مسلم إنفاذ حكم الله في هذا الكافر، مما يدفع شخصا ما إلى قتله بناء على ذلك.

٢- **موضوع التحريض:** حدده المشرع الاماراتي في القتل، ونعتقد في حسن مسلك المشرع في ذلك، بالنظر إلى العقوبة المشددة، وهي الاعدام، مما يقتضي أن يكون فعل الجاني على درجة من الجسامة ما يبرر هذه العقوبة المغلظة، ومن ثم لا

([٦٥]) أنظر: د. ممدوح خليل البحر الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقا لآخر التعديلات" الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

يتوافر الظرف المشدد إذا كان موضوع التحريض يقتصر على الإيذاء أو الإضرار بالغير، دون أن يصل الأمر إلى القتل.

وعلى الرغم من حرص المشرع الاماراتي على تشديد العقوبة حال اقتران الرمي بالكفر بالتحريض على القتل إلا أنه أغفل تشديد العقوبة إذا اقترن فعل الجاني بالتحريض على العنف دون القتل، بالنظر إلى خطورة ذلك. كما لو حرض على إلحاق الأذى أو الضرر البدني أو المادي بالشخص المرمي بالكفر. مثلما فعل المشرع التونسي، حيث شدد العقوبة إذا ترتب على التكفير أو الدعوة إليه أضراراً بدنية، وجعل العقوبة المشددة متدرجة، تتوقف جسامتها على جسامة الأضرار البدنية المترتبة على فعل الجاني. فقد جعل المشرع التونسي عقوبة جريمة التكفير أو الدعوة إليه السجن بقية العمر وخطية قدرها ١٥٠ ألف دينار إذا تسبب فعل الجاني في إلحاق أضرار بدنية، تتمثل في الجروح أو الضرب أو غير ذلك من أنواع العنف التي لم تكن داخلة في الفصلين ٢١٨، ٣١٩ من المجلة الجزائية التونسية[٦٦]. بينما جعل العقوبة السجن عشرين عاما وخطية قدرها ١٠٠ ألف دينار إذا تسبب فعل الجاني في إلحاق أضرار بدنية من جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين،٢١٨، ٣١٩ من المجلة الجزائية التونسية[٦٧].

٣- **وقوع القتل نتيجة لتحريض الجاني:** يلاحظ أن المشرع الاماراتي اشترط لتوافر التشديد وقوع القتل فعلاً، ومن ثم لا يكفي لاستحقاق الجاني العقوبة المشددة وهي الاعدام إذا اقتصر فعله على التحريض على القتل ولم يقع القتل فعلاً، فلم يكتف المشرع بالتحريض على القتل في ذاته لتشديد العقوبة. كما اشترط المشرع أن تتوافر بين التحريض وبين القتل علاقة سببية، بمعني أن يقع القتل نتيجة لتحريض الجاني. ومن ثم لا يتوافر الظرف المشدد إذا وقع القتل ليس كنتيجة للتحريض، كما لو قتل الشخص المرمي بالكفر لسبب آخر غير التحريض المقترن بالرمي بالكفر.

([٦٦]) صادرة بالرائد الرسمي عدد ٧٩ المؤرخ في أول أكتوبر ١٩١٣م، وتمت المصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها بالقانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٥، والمؤرخ في ٦ جوان ٢٠٠٥.

([٦٧]) نقح هذا الفصل بالقانون عدد ٧٢ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ جويليه ١٩٩٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- **توفر القصد الجنائي:** يشترط اقتران نية المحرض إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها من فعل التحريض، ومن ثم لا يتوافر التشديد إلا بانصراف قصده إلى تحقق القتل بتحريضه على ذلك، مستغلا الدين في رمي المجني عليه بالكفر، مبتغياً من ذلك قتله[٦٨].

وفي مجال تقييم مسلك المشرع الاماراتي أعتقد أن مسلكه يجد تبريره في أن الرمي بالكفر المقترن بالتحريض على القتل ووقوع الجريمة كنتيجة لذلك يعد من قبيل التعدد المعنوي للجرائم، حيث تقوم الجريمتان بنشاط واحد، ووفق لنص المادة (٨٧) عقوبات اتحادي يستحق الجاني العقوبة الأشد[٦٩]، ووفقا للقواعد العامة في الاشتراك أن من اشترك في جريمة عليه عقوبتها[٧٠]، والقتل الواقع نتيجة للتحريض يغلب أن يكون مع سبق الاصرار؛ حيث يعتنق القاتل رأي الجاني الذي رمى المجني عليه بالكفر، ويؤمن بصحته ولزوم اتباعه، وتنفيذ حكم الله في الكافر بالقتل، كما أكد على ذلك الجاني، ويغلب أن يقع القتل مع التصميم وعقد العزم عليه وتدبير وسائله وتنفيذه بهدوء، ورؤية وعليه يستحق القاتل عقوبة الاعدام، ويستحق من حرضه ذات العقوبة.

كما نعتقد أن المشرع الاماراتي قد جانبه الصواب في عدم تشديد العقوبة حال ارتكاب فعل استغلال الدين في رمي الناس بالكفر المقترن بالتحريض على القتل حتى ولو لم يقع القتل بناء على هذا التحريض، أو لم يترتب على التحريض أثر أي نعتقد في وجوب تشديد العقوبة بمجرد التحريض على القتل، ونتصور أن تصل العقوبة المشددة إلى السجن المؤبد لذا نوصي بضرورة تدخل المشرع الاماراتي بتعديل نص المادة (١٠) سالفة الذكر بإضافة عقوبة مشددة لفعل الجاني اذا اقترن بالتحريض على القتل ولو لم يترتب عليه أثر.

---

(٦٨) راجع في ذلك: المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١١٤ لسنة: ٢٠١٤ قضائية بتاريخ: ٢٠١٠-٤-٢٠١٥

(٦٩) جاء بنص هذه المادة إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

(٧٠) جاء بنص المادة (٤٧) عقوبات اتحادي "من اشترك في جريمة بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المبحث الثاني
تجريم استغلال الدين في ترويج
الفكر المتطرف أو المثير للفتنة

تمهيد وتقسيم:

باتت ظاهرة شيوع الأفكار المتطرفة أو المثيرة للفتنة تحظى باهتمام واسع النطاق، على كافة الأصعدة والمستويات، وبحث سبل المواجهة الأمنية والتشريعية، وعليه نجد المشرع الجنائي يجرم استغلال الدين في الترويج للأفكار المتطرفة أو المثيرة للفتنة، وعالجها ضمن جرائم الارهاب مقررا لها عقوبات خاصة، وإجراءات جنائية خاصة.

وتجد هذه المسألة أهميتها في خطورة شيوع الأفكار المتطرفة أو المثيرة للفتنة، والتي باتت تهدد العالم في أمنه واستقراره، وتعود بالأذهان إلى فترات الخراب والدمار التي شهدتها بعض الدول، وما خلفته من أعمال العنف التي اتخذتها الجماعات المتطرفة نهجاً وسبيلاً للتعبير عن فكرهم المتطرف أو الارهابي، إذ أن الفكر الانساني عندما ينحرف أو يتجه نحو الغلو والتشدد يترجم إلى جرائم عنف قد تصل إلى قتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات، وترويع الآمنين، وتهديد الأمن القومي للدول، وغير ذلك من المظاهر التي لا تقبلها قوانين ولا تقرها شرائع[٧١]. وهو ما يساعد على أن تكون أحكام الدين شكاً وظناً، بسبب اتباع الهوى من قبل بعض المحسوبين على علماء الأمة الإسلامية[٧٢].

ومن ثم نتناول جريمة استغلال الدين في الترويج للأفكار المتطرفة أو المثيرة للفتنة في كل من القانون الاماراتي ونظيره المصري في مطلبين، نتناول في الأول أركان الجريمة، ونتناول في ثانيهما العقوبة المقررة للجريمة.

([٧١]) د. مسفر بن على القحطاني التطرف الفكري... وأزمة الوعي الديني بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من ٢٢ جماد الأول، ١٤٣٠هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، ص٢.

([٧٢]) انظر عباس محمود العقاد، مقدمة كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خضومه، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، يونيو ٢٠٠٥، ص٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول

أركان الجريمة

لا تخرج أركان هذه الجريمة عن ركنين أساسيين، وهما الركن المادي، بعناصره الفعل الاجرامي وموضوع الجريمة، مع مناقشة طبيعة الجريمة على اعتبار كونها من الجرائم ذات النتيجة أم من الجرائم الشكلية، ثم الركن المعنوي، والذي يأخذ صورة القصد الجنائي، بعنصريه العلم والارادة. مع مناقشة نوع القصد المتطلب لقيام الجريمة، ومناقشة مدى تصور وقوع الجريمة في صورة غير عمدية.

الفرع الأول

الركن المادي

أولا: **الفعل الاجرامي**.

عبر عنه كل من المشرعين المصري والاماراتي بفعل استغلال الدين في الترويج لأفكار من شأنها إثارة أموراً معينة، ومن ثم نعتقد أن الوقوف على مضمون الفعل الاجرامي للجريمة محل الدراسة يقتضي منا التعرض لمفهوم كل من المصطلحات التالية:

١- استغلال ذكرنا في معرض الحديث عن الفعل الاجرامي لجريمة استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر أن فعل الاستغلال يراد به الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية، يقال: استغلال النفوذ أي: اسْتِعْمَالُ النُّفُوذِ مَطِيَّةً لِتَحْقِيقِ مَارِبَ شَخْصِيَّةٍ[٧٣]، كما أوضحنا أيضا- أن المشرع الاماراتي إنما أراد من استخدام مصطلح (استغل) التعبير بوضوح عن قصد الجاني في تحقيق مصالح وأغراض شخصية، غالباً ما تكون غير مشروعة، أو تشوبها شائبة حول سلامة نية الجاني، ومقصده في استغلال الدين.

وقد أشار البعض إلى خطورة استغلال الدين أو المعتقد، مؤكدا أنه من أخطر أنواع الاستغلال، حيث أنه عند المعتقد يقف العقل عن التفكير والتدبر، ويكون البديل هو

---

(٧٣) راجع المبحث الأول من البحث ص٤.

الانصياع والطاعة لهذا المعتقد بدون تفكير أو روية. وقد عمدت الجماعات إلى استغلال الدين من أجل الترويج لأفكار ومعتقدات متطرفة تستهدف منها إثارة الفتنة، وترويع الآمنين، والاضرار بالسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، والقيام بأعمال تنافي صحيح الشرع والفطرة السوية[٧٤].

وقد عرض البعض لفكرة استغلال الدين كوسيلة لتحقيق أغراض ومصالح خاصة في مجال السياسة، مؤرخا لتطور هذه الفكرة على مر عصور الدولة الاسلامية قديماً، وعلى مدار مراحل التطورات السياسية التي احتاجت العالم، وغيرت من أنظمة حاكمة في دول معينة تحت ستار الدين أو إقامة دولا ذات صبغة دينية محضة، وكأن الدين صار في وجهة نظر هذا البعض وسيلة استغلتها دولاً وأجهزة استخباراتية للتلاعب بمستقبل دول، ونشر الفوضى وتغيير أنظمة الحكم فيها[٧٥].

كما ربط البعض بين استغلال الدين والفكر المتطرف ذاكراً أن أصحاب الفكر المتطرف قد خطفوا الدين، وأن على أهل الاعتدال استعادته من المتطرفين، وأنه يجب البحث عن سبل تحول دون استغلال الدين من خلال مجابهة الفكر المتطرف، ويتحقق ذلك بيقظة المؤسسات الدينية المعتدلة بالدولة، ومن خلال البعد بالخطاب الديني عن التطرف والتعصب، والرجوع به إلى الاعتدال والوسطية[٧٦].

---

(٧٤) عبد العزيز خريبط، مقال بعنوان الاستغلال الإيدلوجي والتطرف الديني، جريدة الشاهد الكويت الاربعاء، ٨ مارس ٢٠١٧، تم الاطلاع على المقال بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٨م، منشور على الرابط الالكتروني:http://alshahedkw.com

(٧٥) عادل عامر، مقال بعنوان استغلال الدين في السياسة، منشور على موقع ديوان العرب، بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير ٢٠١٣م، تم الدخول على الموقع بتاريخ ٩ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٨م، منشور على الرابط:http://www.diwanalarab.com

(٧٦) رضوان السيد، مقال بعنوان المؤسسات الدينية وسياسات الدين والدولة، الشرق الأوسط، قناة العربية الجمعة ١٨ ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ٩ يناير ٢٠١٥م، تم الاطلاع على المقال بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٨م، منشور على الرابط:

https://www.alarabiya.net

(ISSN: 2537- 0758)

٢- الدين كما ذكرنا أيضا- المراد بمصطلح (الدين) بأنه هو ما يعتنقه الإنسان ويعتقده، ويدين به من أمور الغيب والشهاد وفي الفكر الغربي يقصد بالدين خدمة وعبادة الرب أو الالتزام والتفاني في الايمان الديني، والذي يشير إلى عقيدة معينة، والمعرفة العقائدية بالرب، وعليه يعد الدين ارتباطاً بين الانسان والرب وفقا لمعتقداته الخاصة، والتقيد بسلوك معين وفق اخلاق معينة، والالتزام بطقوس محددة، مثل الصلاة(٧٧). كما ذكرنا أن المشرع الاماراتي حصر الدين في الأديان السماوية، الاسلام والنصرانية واليهودية(٧٨)، مع عدم وضع تعريفا محددا له، وهو ما يتفق مع سياسة التشريعات الغربية، مثل تشريعات مكافحة التمييز في الولايات المتحدة، وكندا وأستراليا(٧٩).

٣- **الترويج:** مصطلح حديث العهد، استخدم في مجال تسويق المنتجات، وقد حاول العديد من الدارسين والباحثين الإلمام بجوانبه وخصائصه وتعريفه فقد عرفه البعض(٨٠) بأنه جميع النشاطات التي تمارسها الشركة من أجل الاتصال بالمستهلكين المستهدفين ومحاولة إقناعهم بشراء المنتج(٨١). كما عرفه البعض بأنه مجموعة من الجهود الترويجية التي تسعى لتعريف الجمهور وإقناعهم بأنواع

(77) Peter TARLOW "The interaction of religion and terrorism " op. cit... P:11, available at:
http://www.palermo.edu/Archivos_content/2017/Economicas/journal-tourism/edicion16/PAPER-2.pdf

(٧٨) المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

(79) Hepple and Choudhury, Tackling Religious Discrimination: Practical Implications for Policy Makers and Legislators" op. cit... P: 27, available at: http://www.religionlaw.co.uk/reportae.pdf

(٨٠) أنظر: ناجي معلا الأصول العلمية للترويج التجاري والاعلان الدار الجامعية، الأردن، ١٩٩٦، ص١.

(٨١) انظر: فهد سليم الخطيب محمد سليمان عواد "مبادئ التسويق مفاهيم أساسية دار الفكر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص٦.

المنتجات المراد تسويقها"[٨٢]. أو بأنه "تقديم أو عرض لموضوع أو مجموعة من المواضيع للجمهور من أجل ترسيخ أو تغيير المواقف والآراء لذلك الجمهور"[٨٣]، ونعتقد أن مصطلح الترويج في الجريمة محل الدراسة ينصرف إلى كل نشاط يمارسه الجاني باستخدام أي وسيلة بغرض إيصال أفكاره إلى الناس وتعريفهم بها، والعمل على إقناعهم بها، كما يشمل كل نشاط يمارسه الجاني بغرض تزيين أفكاره في نظر الناس وإقناعهم بها.

هذا وقد عبرت المحكمة الاتحادية العليا عن فعل الترويج بقولها: "الترويج هو فعل من شأنه تحسين ونشر هذه (الأغراض الإرهابية) والتقليل من عدم قبولها لدى المجموع..."[٨٤]، كما يتحقق بأي سلوك يصدر من الجاني يعبر فيه بأي طريقة يجرى بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس شفهيا أو كتابيا، وينطوي هذا التعبير على نشر الأغراض المنصوص عليها[٨٥].

كما نعتقد أن مصطلح (الترويج) أكثر دلالة من مصطلح (الدعوة) الذي استخدمه المشرع التونسي في جريمة التكفير أو الدعوة إليه، والتي ورد النص عليها في الفصل (١٤) من القسم الثاني من القانون الأساسي التونسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥م[٨٦]،

([٨٢]) مجيد مصطفى منصور علاقة" الترويج الالكتروني بالحصة السوقية لدى المصارف في شمال الضفة الغربية مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية ٢٠١١ المجلد ١٣ العدد ٨١، ص٩٨٥.

([٨٣]) نظام موسى، سويدان شفيق ابراهيم حداد التسويق مفاهيم معاصرة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٣٢، مشار إليه لدى قصي على الضمور المسؤولية الجزائية عن الأفعال غير المشروعة للوسيط المالي" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٩، هامش رقم ١، ص ٨١.

([٨٤]) المحكمة الإتحادية العليا– الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٢٣٧ لسنة: ٣٣ قضائية بتاريخ: ٣٠–٥–٢٠٠٥

([٨٥]) المحكمة الإتحادية العليا– الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١١ لسنة: ٢٠١٢ قضائية بتاريخ: ١٤–٥–٢٠١٢

([٨٦]) القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥، يتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال، منشور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ٧ أوت ٢٠١٥، عدد ٦٣، ص٢١٦٥.

(ISSN: 2537- 0758)

بقولها: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية: ثامناً– التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما".

نلاحظ أن المصطلح الأول يسعى فيه الجاني إلى إقناع الجمهور بأفكاره المتعلقة بالتكفير، بينما المصطلح الثاني يسعى فيه الجاني إلى الدعاية لآرائه الدينية المتعلقة بالتكفير، مع استعمال وسيلة تضمن وصول أفكاره وآرائه إليهم في حين نرى بعض الفقه يعرف الترويج بأنه كل دعوة إلى الأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب والارشاد إليه والحث على الأخذ به[٨٧].

وليس أدل على إمكانية استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة أو الاخلال بالوحدة الوطنية أو الإضرار بالسلم الاجتماعي ما قامت به بعض التيارات الدينية في مصر من الترويج لفكرة الخروج في مظاهرات غاضبة على النظام السائد تحت شعار ديني بأن مشاركة المسلمين في هذه التظاهرات ضرورة شرعية لا يجوز تأخيرها، وناشد هذا كل العلماء والدعاة بالمشاركة في تلك التظاهرات تشجيعا للشباب على الخروج[٨٨].

هذا وقد أحال النائب العام الاماراتي المتهم (....) جزاء أمن دولة إلى المحكمة العليا لمحاكمته عما أسند إليه من اتهامات؛ حيث أنه استغل الدين في الترويج لأفكار من شأنها اثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية بتعمد إذاعة أخبار وشائعات كاذبة، وبث دعاية مثيرة ومغرضة؛ بأن إدعى كذباً في حديث أذيع على قناة فضائية معروفة بمعاداتها لمذهب الإسلام السني وفرض هذا التوجه على سلطاتها[٨٩].

([٨٧]) د. محسن فؤاد فرج "جرائم الفكر والرأي والنشر " الطبعة الأولى، دار الغد العربي القاهرة، ١٩٨٧، ص٢١٦.

([٨٨]) أحمد عبده الدين والثورات السياسية، الحالة المصرية نموذجاً، رؤئ،استراتيجية، يونيه ٢٠١٣، ص٥٠، ٥١. د. هاني خميس

([٨٩]) مجلة الشاهد، الكويت، عدد ٩ مارس ٢٠١٥، تم الاطلاع على المقال بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٧م.

ثانياً- موضوع الترويج

اشترط المشرع الاماراتي لقيام الجريمة أن تكون الأفكار التي يروجها الجاني من شأنها أن تثير الفتنة أو تضر بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. ومما لا شك فيه أن التكفير من الأفكار التي يترتب عليها ذلك، إذ أن التكفير إذا تعلق بديانة معينة أو بطائفة أو مذهب معين في المجتمع يؤدي إلى إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع وإشاعة مشاعر الكراهية مما يضر بشكل واضح بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، لاسيما في دولة تتنوع فيها الديانات مثل دولة الامارات التي تتعدد فيها الجنسيات وتتنوع فيها الديانات.

موقف المشرع المصري:

وحول موقف المشرع المصري نجده متفق مع نظيره الإماراتي في تحديد المضمون العام للترويج بالأفكار المتطرفة التي يقصد الجاني منها إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء الأديان[٩٠] السماوية أو الطوائف المنتمية إليها. فقد عرَّف ومما لا شك فيه أن الفكر التكفيري الذي استخدمته بعض الجماعات كوسيلة لإحداث الفتنة أو التحقير من طائفة دينية معينة، يعد من الأفكار التي قصدها المشرع المصري بالتجريم. فقد عانى المجتمع المصري، ومازال يعاني من شيوع هذا الفكر، لاسيما وأن نار الفتنة بين المصريين (مسلمين وأقباط) يسعى الكثيرون إلى إشعالها وتغذيتها بالأفكار المتطرفة.

في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية برفض الطعن في الحكم الذي أدان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩٨) فقرة (و) عقوبات مصري. وتتلخص

---

(٩٠) أشار البعض إلى أن المعنى اللغوي والاصطلاحي لفعل ازدراء الاديان يتمحور في الاحتقار والانتقاص والعيب أنظر: داودي مخلوف ازدراء الأديان بين موقف الحالي للقانون الدولي وموقف الفقه الاسلامي الدولي" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، عدد ١٦ ديسمبر ٢٠١٣، ص٣٢٦. يشار إلى أنَّ المرسوم رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، في دولة الإمارات العربية المتحدة، عرَّف في مادته الاولى فعل ازدراء الأديان بقوله هو (كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم).

(ISSN: 2537- 0758)

وقائع القضية في قيام الطاعن بالترويج لأفكار متطرفة زاعماً أنها أحكام شرعية، مبناها وجوب سب المسيحيين والاعتداء عليهم بالقول؛ رداً على ما نسب لبعض أقباط المهجر من إنتاج فيلم مسيء للرسول (ﷺ)؛ إذ أورد بتصريحه (سب من سبنا هو واجب شرعي واستطرد مقراً بتمزيقه الانجيل باعتباره الكتاب المقدس للمسيحيين. كما استخدم ألفاظ مشينة نحو مقدسات الدين المسيحي ومعتقداته مصرحاً قائلاً: "هذه المرة مزقت كتابهم المقدس والمرة المقبلة سأحضر حفيدي لكي يتبول عليه أمام الكاتدرائية إن لم يرتدعوا". كما وجه دعوات تحريضية وإثارية ضد الطوائف المسيحية....". وقد أدانته محكمة الموضوع بجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، و تحقير وازدراء الدين المسيحي، والإضرار بالوحدة الوطنية[٩١].

كما قضت محكمة جنح المطرية الجزئية بجمهورية مصر العربية حضورياً على المتهمين جميعاً عدا المتهمين الرابع والخامس غيابياً في ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٤ بحبس كل منهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى، وبحبس كل منهم خمس سنوات مع ا الشغل والنفاذ عن التهمة الثانية، وألزمتهم المصاريف الجنائية عن التهمتين، بعد أن عدلت القيد والوصف إلى الشروع بالترويج في جمهورية مصر العربية لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات واستغلال الدين الإسلامي في الترويج لأفكار متطرفة[٩٢].

([٩١]) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق بجلسة الأحد الموافق ٢٢ مارس ٢٠١٥م ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ. وقد أشارت المحكمة إلى أن ما نسب إلى الطاعن تقوم به جريمتي تدنيس رمزا "نسخة من انجيل له حرمة عند أبناء ملة من الناس، والتعدي على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا، فضلا عن جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحفيز ازدراء الدين المسيحي، والإضرار بالوحدة الوطنية، فكان ما فعلته محكمة الموضوع بتوقيع عقوبة الجريمة الأخيرة اعمالا لنص المادة (٣٢) عقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

([٩٢]) جمهورية مصر العربية | أحكام غير منشورة- محكمة النقض- جنائي | الطعن رقم: ٢٢٦٤٧ لسنة: ٨٤ قضائية بتاريخ: ١٨-١١-٢٠١٥.

وإحقاقا للحق، لا يمكن حصر الأفكار المتطرفة أو المثيرة للفتنة في تلك الأفكار المدعى كذبا نسبتها للدين الاسلامي، بل نجد بعض الوقائع التي تتضمن الترويج لأفكار تتعلق بديانة أخرى، فقد اتهمت النيابة العامة المصرية قبطياً بأنه استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وطالبت عقابه بالمادة (٩٨) (و) عقوبات وقضت محكمة جنح فارسكور بجمهورية مصر العربية غيابيا بحبس المتهم سنة وكفالة مائة جنيه مع إيقاف التنفيذ. وقد طعن المحكوم عليه بالمعارضة، وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه، ثم طعن بالاستئناف، وقضت المحكمة بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف وانتهت المحكمة الى أن "التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً بأقوال المجني عليه... بأن المتهم أحدث بشفرة حلاقة بيده اليمني علامة على شكل صليب، وذكر أنه سيحدث بالكهرباء ووعده بإعطائه نقوداً إن هو اعتنق المسيحية، ومن قول والد المجني عليه بأن المتهم هو الذي أخرى مماثلة. أحدث العلامة بيد ابنه..."[٩٣].

([٩٣]) جمهورية مصر العربية | محكمة النقض- جنائي | الطعن رقم: ٤١٧٧٤ لمسنة: ٥٩ قضائية بتاريخ: ٧-١-١٩٩٦. ومع ذلك نجد محكمة النقض تقرر اعتبار الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف معيبا ويتعين نقضه، قائلة: وإذا كان هذا الذي أجمله الحكم الابتدائي المؤيد الأسبابه بالحكم المطعون فيه على المساق المتقدم، لا يكفي بياناً للواقعة وتدليلا عليها على النحو الذي يتطلبه القانون، ذلك أنه اكتفى بسرد أقوال المجني عليه ووالده ولم يوضح مدى مطابقتهما للأهداف المؤثمة في القانون، ولم يبين من واقع هذه الأقوال الترويج بأي طريقة من الطرق للأفكار المتطرفة، ولا أبان ماهية تلك الأفكار التي أدان الطاعن بالترويج لها، ولا كذلك استظهر كيف أن القصد منها كان إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، فإنه يكون قاصرا عن استظهار العناصر المكونة للجريمة التي دان الطاعن بها كما هي معروفة في القانون، هذا فضلا عن أنه حين أورد الأدلة التي قام منها عماداً لقضائه ارتكن إلى أقوال الشاهد..... ولم يورد فحواها ولا أبان وجه اعتماده عليها، مما يعيبه بالقصور لهذا السبب كذلك، وإذا كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله والحكم المطعون فيه الذي قضى بتأييده، وهو ما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن".

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً- استعمال الجاني وسيلة للترويج:

ذكر المشرعان المصري والاماراتي وسيلة القول[٩٤] ومن أنماطه الخطابة، المناظرة، الندوة والمناقشة، المحاضرة، حكاية النوادر والقصص، إلقاء كلمات في الاجتماعات كما ذكرا وسيلة الكتابة[٩٥] في ترويج الأفكار التي تثير الفتنة أو تضر بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، أو تحقر أحد الأديان السماوية أو طائفة تنتمي إليه. ثم أطلقا وسائل ارتكاب الفعل الاجرامي؛ حيث أردف كل منهما بعبارة (بأي وسيلة أخرى وخيرا فعلا؛ بحيث يستوعب التجريم ما قد يستعمله الجاني من وسائل التعبير غير القول والكتابة، ومن ذلك الرسم أو التصوير أو الغناء أو التمثيل[٩٦]. ويمكن إضافة الرسوم المتحركة أو ألعاب الفيديو، أو الجرافيك وغير ذلك من الوسائل المستحدثة، التي أضحت وسائلا وطرقا للتعبير، لها تأثيرها على الجمهور، لاسيما فئة الشباب في حين نجد المحكمة الاتحادية العليا تؤكد على أن كلمة "الترويج" تحمل معنى العلانية ويكون ذلك بأي من وسيلة من وسائل الإعلام كالكتابة أو بأية طريقة أخرى[٩٧].

وفي هذا السياق نجد محكمة جنح مدينة نصر بجمهورية مصر العربية تدين المتهم بارتكابه جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة والمنصوص عليها في المادة (٩٨) فقرة (و) عقوبات، مستندا في الادانة إلى أقوال الشهود واعتراف المتهم والحديث

---

(٩٤) صورة التعبير المنطوق ويقصد به الافصاح أو الابانة عما يجول في خاطر الانسان من خلال استخدام اللسان، وهو مهارة التحدث أو الأداء العفوي الطبيعي المقنع لإيصال ما يريده الفرد إلى غيره. د. عبد الجليل حسن صرصور التعبير: أنواعه وظائفه، وطرق تطويره مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الانسانية غزة، فلسطين، المجلد ١٠، عدد ١، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٩٥) صورة التعبير المكتوب ويقصد به قناة من قنوات الاتصال الانساني، ومن أهم أدواته التي يتم من خلالها الاتصال بين الفرد والجماعة الذين تفصلهم عنهم المسافات الزمنية أو المكانية، وذلك من خلال استخدام القلم أو غيره من الأجهزة التكنولوجية الحديثة أنظر: المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.

(٩٦) ورد ذكر هذه الطرق في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

(٩٧) المحكمة الإتحادية العليا– الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٢٣٧ لسنة: ٣٣ قضائية بتاريخ: ٣٠–٥–٢٠٠٥

الصحفي، فضلا عن التسجيلات المرئية والصوتية المنسوبة إليه. وقد رفضت محكمة النقض النعي على الحكم في أنه استند إلى التسجيلات المرئية والصوتية وما تضمنته من مقاطع تؤكد احترام الطاعن للكتاب الذي يؤمن به مسيحو، مصر، وأن الواقعة موجهة في حقيقتها إلى القس الأمريكي الذي اعتاد حرق المصحف الشريف، والتي تنفي التهمة عنه. وقد ذكرت المحكمة أن استناد محكمة الموضوع الى هذه التسجيلات كان تزيدا، إذ يكفيها الاستناد إلى أقوال الشهود والحديث الصحفي المنسوب الى الطاعن[٩٨].

وفي ذات السياق أدانت محكمة جنح مصر القديمة المتهم بجلسة ٢٨/١٢/٢٠١٥م، وعاقبته بالحبس سنة مع الزامه بالتعويض المؤقت على سند قيامه باستغلال الدين في برنامجه التليفزيوني للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة والتحقير وازدراء الدين الاسلامي عموما والعلماء والفقهاء والأئمة والتابعين خصوصا الذين أخذوا على عاتقهم نقل السنة النبوية المطهرة، مما يضر بالوحدة الوطنية ويحدث الفتنة ويؤدي إلى تكدير السلم العام من الحكم يتبين أن المتهم استخدم وسيلة للعلانية، تتمثل في برنامج تليفزيوني على قناة فضائية، بحيث يضمن وصول أفكاره إلى أكبر شريحة من أفراد المجتمع.

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بقبول الطعن في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها في المادة (٩٨) (و) عقوبات، إذ أن حكم الإدانة اكتفى بسرد أقوال المجني عليه ووالده، دون أن يبين بأي طريقة من الطرق تم الترويج للأفكار المتطرفة، ومن ثم اعتبرته المحكمة معيبا يتعين نقضه[٩٩].

([٩٨]) انظر: حكم محكمة النقض المصرية برفض الطعن في الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٣٦٨٠٠ لسنة ٢٠١٢م جنح أول مدينة نصر، والمستأنفة برقم ١١٤٠٢ لسنة ٢٠١٣م جنح مستأنف شرق القاهرة، سابق الاشارة اليه.

([٩٩]) نقض مصري جلسة ٧ يناير ١٩٩٦م في الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٥٩ قضائية، سابق الاشارة اليه.

(ISSN: 2537- 0758)

ونظرا لخطورة استخدام الامكانات التي تقدمها شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ووسائل تقنية المعلومات في الترويج للأفكار المتطرفة، نجدهما يعاقبان على ذلك بنص خاص في صورة جريمة وهي جريمة إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الكتروني أو نشر معلومات على شبكة المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات بغرض الترويج لبرامج وأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة، وقررا لها عقوبة خاصة[١٠٠].

الفرع الثاني

الركن المعنـــوي

أولاً: القصد الجنائي.

نعتقد أن جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي هي جريمة عمدية[١٠١]. يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي، بعنصريه العلم والارادة، بمعنى يعلم الجاني أنه يستغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة تؤدي إلى إثارة الفتنة بين الناس في المجتمع أو أفكاراً تضر بالوحدة الوطنية بين شرائح المجتمع وطوائفه، أو أفكاراً تضر بالسلم الاجتماعي أو تضر بالتعايش السلمي بين الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم أو معتقداتهم. ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل طبيعة الأفكار التي يروج لها. كما لو قدم شخص برنامجا إذاعيا وروج فيه لموضوع التكفير عموما أو تكفير طائفة أو فئة ما في المجتمع على سبيل التنبيه إلى خطورته أو عرض التطور التاريخي للفكر التكفيري في الدولة الاسلامية، مستعرضا بداية ظهوره والحركات التي انتهجته أو مارسته على مر التاريخ، دون أن يدرك أن من شأن ترويج هذا الفكر إثارة الفتنة أو التحقير من شأن دين معين أو طائفة تنتمي إليه أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

---

(١٠٠) حيث عاقب عليها المشرع الاماراتي بموجب نص المادة (٢٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بينما عاقب عليها المشرع المصري بموجب المادة ٢٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الارهاب (٩٧).

(١٠١) المحكمة الإتحادية العليا– الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٢٣٧ لسنة: ٣٣ قضائية بتاريخ: ٣٠–٥–٢٠٠٥

ولا يكفي توفر علم الجاني وإنما يجب اتجاه إرادته إلى استغلال الدين في الترويج لهذه الأفكار. ومن ثم لا تقع الجريمة إذا اقتصر فعل الجاني على كتابة خواطره أو فكره في موضوع التكفير في مذكرات خاصة به، يحتفظ بها لنفسه، دون أن يقوم بنشرها بين الناس ومحاولة إقناعهم بها فلا ينطبق التجريم على فعل الجاني إذا اقتصر على كتابة هذه الأفكار أو تدوينها كخواطر خاصة بكاتبها، وإنما عاقب القانون على ترويج تلك الأفكار بشكل يحمل إصرار الجاني على محاولة إقناع الناس بأفكاره في موضوع التكفير أو حتى أفكار غيره، مع قيامه بتزيين هذه الأفكار وتحبيذها.

ثانياً: نوع القصد الجنائي.

نعتقد أن القصد الجنائي المتطلب لهذه الجريمة في القانون الاماراتي هو قصد جنائي عام، يكفي لقيامه توافر عنصري العلم والإرادة، ولا يحتاج نية خاصة لدى الجاني، بمعني تقوم الجريمة بمجرد علمه بأن من شأن الأفكار التي يروجها إثارة الفتنة بين الناس، أو من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، بغض النظر عن غايته أو باعثه على ترويج هذه الأفكار. ومن ثم تقوم الجريمة في حق من يستغل الدين في ترويج الفكر المتطرف دون اشتراط أن يكون باعثه على ذلك إحداث الفتنة، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، أي دون تطلب نية إحداث الفتنة أو نية الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، إذ نعتقد أن هذه النية يفترض توفرها بمجرد علم الجاني بطبيعة الأفكار التي يروجها، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك.

في حين نجد المشرع المصري كان أكثر وضوحا، حيث تطلب لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص، حيث اشترط أن يرتكب الجاني فعل استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف الدينية المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية. ومن ثم لا تقوم الجريمة وفق القانون المصري إذا ثبت أن الجاني لم يقصد من استغلال الدين الترويج للأفكار المتطرفة إحداث أياً مما ذكر آنفا كما لو قدم الجاني للتكفير كمسألة فقهية مجردة من أي نية أو قصد في إحداث فتنة أو التحقير من أي دين أو طائفة تنتمي إليه.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
العقوبة المقررة الجريمة

اختلفت سياسة كل من المشرع الاماراتي ونظيره المصري في العقاب على الجريمة محل الدراسة، حيث جعل منها المشرع الاماراتي جناية، وعاقب عليها بالسجن المؤقت، بينما حصرها المشرع المصري في الجنح المشددة، وعاقب عليها بالحبس بحد أقصى يزيد عن القواعد العامة، كما اختلفت سياستهما في ايراد ظروف مشددة للعقوبة المقررة للجريمة أو أعذار معفية من العقاب، هذا بالإضافة الى أن كلا منهما لم يقرر عقوبة خاصة للشخص الاعتباري اذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لمصلحته أو لحسابه ومن ثم نعرض في هذا المطلب للعقوبة البسيطة لهذه الجريمة، في القانونين الاماراتي والمصري. ثم نعرض لأحكام تشديد العقوبة والاعفاء منها.

الفرع الأول
العقوبة البسيطة

أولاً: العقوبة في القانون الاماراتي.

حددتها المادة (١٨٢) مكررا من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات.

ونعتقد أن المشرع الإماراتي قد راعى خطورة فعل الجاني في الترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، ومنها الأفكار التي تدعو إلى نشر ثقافة التمييز والتفريق بين الناس على أي أساس ولو على أساس الدين أو الأصل أو العرق أو اللون، ومنها الأفكار التي تدعو إلى نشر ثقافة تكفير الغير من الديانات الأخرى، أو تكفير طائفة معينة من ديانة ما فعدل العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة؛ حيث رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن، بحيث لا يقل عن عشر سنوات، بدلا من ثلاث سنوات[١٠٢]، مع ترك العقوبة بحدها الأقصى المقرر لعقوبة السجن، بما لا يزيد على خمسة عشر سنة، وفق القواعد العامة.

([١٠٢]) يلاحظ أن هذه العقوبة عدلت بموجب المادة المذكورة من المرسوم حيث كانت العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٢) مكررا من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ونلاحظ أن المشرع الاماراتي لم يقرر عقوبة الغرامة في الجريمة محل الدراسة كعقوبة تكميلية مكتفياً بالعقوبة السالبة للحرية؛ ولذلك نعتقد أن مسلكه يحتاج إلى إعادة نظر، لاسيما وأن الجريمة محل الدراسة أصبحت من الجرائم التي قد تدر لمرتكبها أرباحا وفوائد عظيمة، سواء أكانت نقدية أم عينية..

فمن المتصور في الواقع العملي أن يقوم الجاني باستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة تخدم مصالح أشخاص بعينهم، وذلك نظير مقابل مالي، سواء في صورة راتب محدد للجاني مقابل ترويج هذه الأفكار، أو كان في صورة مكافآت مالية نقدية أم عينية تصرف له نظير فعله كما لو كان الجاني يعمل لدى مؤسسة إعلامية تنتمي إلى حزب سياسي معين أو إلى طائفة دينية معينة، وطلب منه تقديم برامج حوارية، يستغل فيها الدين في الترويج لأفكار تخدم مصالح هذا الحزب، أو تطعن في عقائد الطوائف الدينية الأخرى، وذلك نظير راتب مجزي يتقاضاه من إدارة المؤسسة الاعلامية.

وعليه نوصي بضرورة تدخل المشرع الاماراتي بالنص على الغرامة كعقوبة تكميلية للجريمة محل الدراسة، الإضافة إلى عقوبة السجن، ومع الأخذ بفكرة الغرامة النسبية[١٠٣]، بوضع حد أدنى لا تقل عنه، دون وضع حد أقصى لها، بحيث يتم ربطه بما حققه الجاني أو حاول تحقيقه من أرباح أو فوائد من وراء جريمته.

كما يلاحظ أن المشرع الاماراتي لم يقرر عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، كما لو قام مسؤول في مؤسسة إعلامية خاصة بعرض برامج دينية تروج لأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة بهدف عرض أكبر مساحة اعلانية تدر عليها أرباحا هائلة، وقد أثبتت التجربة العملية قيام بعض المؤسسات الاعلامية بعرض برامج دينية في قنوات فضائية تابعة لها، تطعن في مسلمات وثوابت ديانة معينة، مما قد يثير الفتنة ويضر الأمن العام والسلم الاجتماعي.

وقد يفسر ذلك باكتفاء المشرع الاماراتي بالعقوبة العامة المقررة للشخص الاعتباري في نص المادة (٦٥) عقوبات اتحادي، حيث قرر عقوبة الغرامة التي لا يزيد حدها

([١٠٣]) راجع: د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي النظرية العامة للعقوبة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة، مكتبة الجامعة الشارقة، ٢٠١٢، ص ١١٤، ١١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الأقصى على خمسمائة ألف درهم، بالإضافة إلى عقوبة المصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا[١٠٤]. ونعتقد أن مسلك المشرع الاماراتي يحتاج إلى إعادة نظر. وكان الأجدر به أن يأخذ بفكرة الغرامة النسبية، والتي تقوم على فكرة الربط بين الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها من الجريمة، أو ربطها بالضرر الذي أصاب المجتمع من ارتكاب الجريمة، ومن ثم نوصي بضرورة تدخل المشرع الاماراتي بتعديل نص المادة (١٨٢) مكررا من **المرسوم سالفة الذكر، بحيث يقرر عقوبة الغرامة النسبية، كعقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة.**

ثانياً: العقوبة في القانون المصري.

بينما حددتها المادة (٩٨) (و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

يلاحظ أن العقوبة المقررة للجريمة في القانون المصري لا تتناسب البتة مع خطورتها وجسامتها، فقد جعل المشرع المصري من هذه الجريمة الخطيرة جنحة، وعاقب عليها بالحبس، مع رفع الحد الأدنى للحبس عن الحد الأدنى العام الذي لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، كما رفع الحد الأقصى عن الحد الأقصى العام الذي لا يزيد على ثلاث سنوات؛ ومن ثم تعد الجريمة من الجنح المشددة. ونلاحظ أيضاً أن المشرع المصري جعل من الحبس جوازي للقاضي، إن شاء قضى به، وإن شاء اكتفى بالغرامة، التي لا يقل حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه ولا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه، هذا ما يؤكد وجهة نظرنا في عدم تناسب هذه العقوبة مع جسامة الجريمة، مما يفقد تلك العقوبة قيمتها الرادعة، ويعجزها عن تحقيق أغراضها، سواء الردع العام أو الخاص.

---

(١٠٤) جدير بالذكر أن المادة (٦٥) عقوبات المشار إليها أعلاه قد عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي، حيث ضاعف عقوبة الغرامة بعشر أمثالها، فجعل الحد الأقصى للغرامة خمسمائة ألف درهم بدلا من خمسين ألف درهم.

وقد يبرر مسلك المشرع المصري بالنظر إلى زمن النص على الجريمة، حيث أضيفت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، وعلى الرغم من تعديله بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، والذي حذف عبارة "أو التحبيذ" و"السلام" "الاجتماعي" إلا أن المشرع المصري لم يلتفت إلى ضرورة تغليظ العقوبة، بما يتناسب مع جسامة الجريمة لاسيما وأن المجتمع المصري قد عانى من تبعات استغلال الدين في الترويج لهذه الأفكار، والتي من شأنها إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية في المجتمع المصري، كتلك التي تطعن في عقائد وثوابت ديانة معينة، وتحقر اعتقاد أصحابها، أو تلك التي تنفي عن أهل ديانة وصف الايمان، لاعتقادهم في أمور معينة يراها الجناة كفر بيناً. ولا شك أن لهذه الأفكار أثارا سلبية على وحدة المجتمع المصري، وفيها إثارة الفتن وتغذية مشاعر الكراهية، والحض على التمييز بين أفراد المجتمع الواحد.

وعليه نوصي بأن يسرع المشرع المصري بتغليظ العقوبة المقررة للجريمة، مع جعلها جناية يعاقب عليها بالسجن، مع وضع حد أدنى لا يقل عنه، وذلك على غرار ما فعل المشرع الاماراتي.

الفرع الثاني

أحكام تشديد العقوبة والاعفاء منها

لما كانت الجريمة محل الدراسة تصنف ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، من ثم تنطبق عليها أحكام التشديد والاعفاء المنصوص عليها في نهاية الفصل الثاني والخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات الاتحادي من ذلك تشديد العقوبة حال ارتكاب الجريمة زمن الحرب وبقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية. وعلى النقيض، إعفاء الجاني الذي يبادر الابلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها من العقوبة المقررة لها. ومن ثم نعرض لهذا الظرف المشدد، ونقيضه العذر المعفي من العقاب.

أولاً- الظرف المشدد للعقوبة.

ورد النص على هذا الظرف في المادة (١٩٩) عقوبات اتحادي، بقولها: "للمحكمة أن تحكم بالإعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت في زمن

(ISSN: 2537- 0758)

الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المنشود".

من النص السابق يتبين أن المشرع الإماراتي على خلاف نظيره المصري، قد أورد ظرفا مشددا عاما للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، يتمثل في وقوع أي منها في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة للدولة. ومن ثم يكون هذا الظرف ليس خاصا بالجريمة محل الدراسة على وجه الخصوص، ولكنه يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي كلها، ونعرض فيما يلي لأحكام التشديد حال توفر الظرف المشدد على النحو التالي:

أ) علة التشديد:

يشير بعض الفقه إلى أن التشديد يقوم على اعتبار أن اقتراف أي من الجرائم المضرة بأمن الدولة في زمن الحرب قد يضر بأمن الدولة الخارجي ضررا بليغاً، بل قد يؤدي إلى هزيمتها في الصراع القائم بينها وبين غيرها من الدول، وطالما أن الدولة في معرض الدفاع عن كيانها في العائلة الدولية في أحرج الأوقات فلها أن تقدر بعين النظر خطورة هذه الجرائم حال ارتكابها في زمن الحرب[١٠٥].

ب) طبيعة الظرف المشدد:

يتبين من صياغة نص المادة (١٩٩) سالفة الذكر أن الظرف المشدد المنصوص عليه هو من الظروف المشددة الخاصة، إذ أنه خاص بنوعية محددة من الجرائم وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دون غيرها من الجرائم الأخرى العادية، هذا، ملاحظة أنه وإن كان خاصا بهذه النوعية من الجرائم إلا أنه مع عاما بالنظر إليها، أي أنه لا يخص جريمة محددة بعينها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وإنما يشملها جميعاً، كما أشرنا سابقاً.

كما يتبين أنه من الظروف المشددة الجوازية، بمعنى أن التشديد بناء عليها يكون جوازيا بحسب السلطة التقديرية للمحكمة إن شاءت شددت العقوبة، وإن شاءت قضت

---

(١٠٥) د. أحمد رفعت خفاجي، زمن الحرب في قانون العقوبات المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٣، عدد ١٩٥٧، رقم ١، ص١٧٧.

بالعقوبة دون تشديد. ونعتقد أن مسلك المشرع الاماراتي في هذه المسألة محل نظر، نظراً لخطورة ارتكاب الجريمة في زمن الحرب، وبالقصد الذي ذكره المشرع؛ ومن ثم نعتقد أنه من الأجدر بالمشرع النص على جعل التشديد وجوبي على المحكمة.

ت) **شروط التشديد:**

١- **وقوع الجريمة في زمن الحرب:** لا يتوفر التشديد حال ارتكاب الجريمة في زمن السلم، كما لا يتوفر التشديد حال وقوع الجريمة في فترة الاضطرابات الداخلية أو الثورات، إذ أن التشديد لا يجوز التوسع فيه، ولا يجوز القياس عليه، هذا مع الاخذ في الاعتبار ما أشار اليه بعض الفقه[١٠٦] بأن فكرة ذاتية القانون الجنائي تدفع إلى الاعتقاد بأن مفهوم زمن الحرب في قانون العقوبات يختلف عن مفهومه في القانون الدولي؛ حيث لا يعتبر الكفاح المسلح حرباً في القانون الدولي إلا إذا كان قائما بين دولتين، بينما يعد كذلك في قانون العقوبات إذا كان قائما بين الدولة وجماعة من الأفراد.

٢- **توفر قصد خاص لدى الجاني:** اشترط المشرع الاماراتي لتشديد العقوبة أن يكون قصد الجاني من ارتكاب أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومنها الجريمة محل الدراسة، يكون قصده إعانة العدو، أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة بالدولة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المنشود منها. ومن لا يتوفر التشديد إذا لم يتوفر لدى الجاني هذا القصد الخاص، ويجب على النيابة العامة التثبت من توفر القصد لدى المتهم، وتخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع.

ث) **العقوبة المشددة:**

جعلها المشرع الاماراتي الاعدام بدلا من السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات، وهنا نجد المشرع الاماراتي قد قفز بالعقوبة درجتين من السجن إلى الاعدام ونعتقد أن مسلك المشرع الاماراتي يكشف عن تقديره لخطورة ارتكاب الجريمة محل الدراسة وغيرها من الجرائم بأمن الدولة الداخلي في زمن الحرب، فما وبالقصد المذكور. فمن ما لاشك فيه أن قيام الجاني بالترويج للأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة

(١٠٦) د. أحمد رفعت خفاجي، مرجع سابق، رقم ٨، ص١٨٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الوطنية والسلم الاجتماعي في زمن الحرب له عظيم الأثر على معنويات الشعب والقوات المسلحة للدولة، مما يؤثر سلباً على أدائها وتنفيذ الجنود للعمليات الحربية القتالية المكلفين بها أثناء الحرب.

يمكن التمثيل على ذلك، كما لو قام الجاني باستغلال الدين في الترويج لفكر متطرف يميز بين أفراد القوات بحسب الطائفة التي ينتمون إليها، والقول بأن القتلى من طائفة معنية شهداء في سبيل الله، وغيرهم يموتون ميتة جاهلية وقتالهم بالقوات المسلحة عمل خاسر، لا جزاء له فلا شك أن مثل هذه الأفكار تفت في عضد القوات المسلحة، وتؤثر سلباً على معنويات الجند، مما يؤثر على عملياتها الحربية، ويعاون العدو في حربه مع القوات المسلحة للدولة.

كذلك من يروج لفكر ملحد، ينكر وجود الله، والثواب والعقاب والجنة والنار، وأن القتال في الحرب فيه ضياع للحياة بدون طائل أو فائدة، مما يضعف عزيمة الجند، ويغذي فيهم روح الانانية الذات وحب ويفقدهم روح التضحية فداءً للوطن، ونصرة للحق.

ثانياً: العذر المخفف أو المعفي من العقوبة.

ورد النص على هذا العذر في المادة (٢٠١) مكرر (٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر، بقولها: "تحكم المحكمة بناء على طلب النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم"[١٠٧].

تبدو الحكمة من التخفيف أو الإعفاء من العقوبة في حرص المشرع الاماراتي على كشف الجريمة محل الدراسة والحيلولة دون إتمام ارتكابها وضبط الجناة وتقديمهم إلى

([١٠٧]) ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم المشار إليه، وكانت تنص على أنه يعفى من العقوبة من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن وقوع الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة في اعفاؤه من العقاب متى أدى الابلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

المحاكمة، وإقامة الدليل عليهم، خاصة وأن هذه الجرائم يسهل إخفاؤها ويصعب الوقوف على أدلتها يقينا، ومن ثم يهدف الإعفاء إلى تحقيق مصلحة المجتمع في كشف تلك الجرائم.

أ) حدود سلطة المحكمة حال توفر العذر:

١- تخفيف العقوبة:

من صياغة نص المادة (٢٠١) عقوبات اتحادي، سالفة الذكر، نجد أن المشرع منح المحكمة سلطة تخفيف العقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة، باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وقد جعل التخفيف جوازيا للمحكمة، بحسب سلطتها التقديرية. مع الأخذ في الاعتبار القيود التي أوردها المشرع على سلطة المحكمة في التخفيف في شأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، والمنصوص عليها في المادة (٢٠١) مكرر (٦) من المرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر، ومن ذلك استثناء هذه الجرائم من أحكام التخفيف[١٠٨]:

لا يجوز تطبيق الأعذار المنصوص عليها في المادة (٩٦) عقوبات على الجريمة محل الدراسة، وهي: حداثة سن المجرم ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة، أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه، وخيرا فعل المشرع الاماراتي إذ أن هذه الأعذار لا تتناسب مع الجرائم الماسة بأمن الدولة عموماً والجريمة محل الدراسة خصوصاً، فلا يتصور أن يرتكب جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة حدث أقل من ١٨ سنة، كما لا يتصور وقوع الجريمة إلا لبواعث غير شريرة، كما لا يتصور وقوعها بناء على استفزاز أياً كانت درجته من المجني عليه، إذ أن الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي لا تقع على شخص مجني عليه محدد، وإنما تنال من المصالح العليا للدولة.

---

(١٠٨) د. محمد نور الدين سيد "قيادة يقظة... ودولة آمنة إطلالة على المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي" الجزء الثاني، مجلة الميزان وزارة العدل، الامارات العربية المتحدة، العدد ١٩٧ السنة ١٨ ديسمبر ٢٠١٦، ص ٤١، ٤٢.

(ISSN: 2537- 0758)

لا يجوز تطبيق أحكام التخفيف المنصوص عليها في المادة (٩٧ عقوبات)، ومن ثم لا يجوز تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وهي السجن المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات، والنزول بها إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر [١٠٩]. ومن لا يجوز للمحكمة إذا رأت التخفيف حال توفر العذر محل الدراسة أن تنزل بالعقوبة المقررة لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار مثيرة للفتنة إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر.

٢- الإعفاء من العقوبة:

لا يقف أثر توفر العذر محل الدراسة عند تخفيف العقوبة ولكن المشرع الاماراتي منح المحكمة سلطة العفو عن العقوبة المقررة لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار مثيرة للفتنة، ويلاحظ أن الإعفاء أو التخفيف على النحو السالف بيانه، وجوبي على المحكمة، ومن ثم لا يمكنها إغفال توفر العذر [١١٠].

ب) شروط العذر المخفف أو المعفي للعقوبة: نظرا لخطورة أثر العذر محل الدراسة فقد أحاطه المشرع الاماراتي بعدة شروط، وهي:

١- تقضي المحكمة بالتخفيف أو الإعفاء بطلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها:

على خلاف ما جرى عليه العمل [١١١] أن تقدير التخفيف أو الإعفاء هو سلطة مطلقة للمحكمة لا ينازعها فيه أحد، ونجد المشرع الاماراتي في المادة (٢٠١) مكرر

([١٠٩]) يلاحظ أن المادة (٩٧) عقوبات اتحادي قد عدلت بموجب المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م سالف الذكر، راجع د. محمد نور الدين سيد قيادة يقظة.... ودولة آمنة، إطلالة على المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات "الاتحادي الجزء الأول، مجلة الميزان، وزارة العدل، الامارات العربية المتحدة، العدد ١٩٥ السنة،١٨ أكتوبر ٢٠١٦، ص٤٤.

([١١٠]) المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٥٧٥ لسنة: ٢٠١٨ قضائية بتاريخ: ٩-١١-٢٠١٨، المحكمة الإتحادية العليا. الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٥١٠ لسنة: ٢٠١٣ قضائية بتاريخ: ٢٩-١٢-٢٠١٤، المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٣٣٣ لسنة: ٢٠١٨ قضائية بتاريخ: ٢٥-٦-٢٠١٨.

([١١١]) يتبين ذلك من خلال استقراء نصوص القوانين العقابية التي نصت على سلطة المحكمة في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في العديد من الجرائم، وقد تباينت هذه النصوص في مدى منح

(٩) ينص على منح النائب العام سلطة طلب التخفيف أو الإعفاء، فتقضي المحكمة به بناء على طلبه. ونعتقد أنه مسلك غريب وغير مبرر من المشرع الاماراتي، وقد تدارك ذلك فقرر أن المحكمة لها أن تقضي بالتخفيف أو الإعفاء من تلقاء نفسها، وهو الأصل، إلا أن المشرع قدم القضاء بالتخفيف أو الإعفاء بناء على طلب النائب العام على حقها في القضاء بذلك من تلقاء نفسها.

٢- أن يتم الإبلاغ قبل الكشف عن الجريمة:

يقصد بالإبلاغ: إخبار السلطات الادارية والقضائية بكافة المعلومات المتعلقة بالجريمة، من حيث أسماء الجناة، فاعلين أم شركاء، وموضوع الجريمة وما يتعلق به[١١٢]. ومن ثم نعتقد أن المشرع الاماراتي قصد الإبلاغ عن الجريمة بعد تمام تنفيذها أو على الأقل البدء فيه، يؤيد ذلك أن الهدف من الإبلاغ هو مساعدة السلطات في كشف الحقيقة بشأنها.

ويشير بعض الفقه إلى شرط أن يكون الجاني المبلغ هو البادي بالإبلاغ، فمن أبلغ السلطات بعد ذلك بنفس الأخبار والمعلومات فإنه لا يستفيد من الإعفاء؛ لأنها لن تفيد السلطات المختصة ما لم تكن المعلومات التي ذكرها جديدة ومفيدة في كشف تفاصيل أكثر عن الجريمة، وضبط الجناة[١١٣].

المحكمة سلطة تقديرية أو حرمانها إياها، ومع ذلك أجمعت هذه النصوص على أن سلطة التخفيف أو الإعفاء للمحكمة دون توقف ذلك على طلب من النائب العام أم من غيره.

(١١٢) أنظر: د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٧، رقم ٣١٨، ص٥١٨.

(١١٣) يستند هذا الفقه إلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، أن المادة ٨٤) مكررا تنص على أن يعفى من العقوبة من كان الأول في تبليغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل تنفيذها أو الشروع فيها، إذ بهذا التبليغ يتسنى لتلك السلطات أن تمنع تنفيذ الجناية أو الجنحة، والقبض على الجناة، وفي درء الضرر الذي كان يلحق الدولة من تنفيذ تلك الجريمة نوع من التكفير عن ذنب الاشتراك في تحضيرها.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- يقدم الإبلاغ إلى السلطات المختصة:

يشترط أن يكون الإبلاغ مقدم إلى السلطات المختصة يقصد بها السلطات القضائية أو الإدارية[١١٤] لأن ذلك يحقق المساعدة في كشف أمر الجريمة وضبط مرتكبيها، ويقصد بالسلطات القضائية: النيابة العامة وجهات تلقي البلاغات والتحقيق فيها، ويقصد بالسلطات الإدارية: سلطات الأمن والضبط القضائي[١١٥].

٤- يؤدى الإبلاغ إلى كشف عن مرتكبي الجريمة أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

يلاحظ أن المشرع الاماراتي لم يكن ينص على ضرورة أن يؤدي الإبلاغ إلى القبض على الجناة، أي ينتج أثره في تمكين السلطات المختصة من ضبط الجناة الآخرين، إلا أنه تدارك ذلك، ونص صراحة على اشتراط أن يحقق الإبلاغ أثره في كشف مرتكبي الجريمة وإثباتها عليهم بتقديم الدليل ضدهم، كما لو قدم الجاني المبلغ تسجيلات أو مكاتبات بينه وبين باقي الجناة، كما اشترط أن يؤدي الإبلاغ إلى تمكين السلطات من القبض على الجناة أو أحدهم، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الإبلاغ صادقاً مفصلاً وشاملاً لعناصر الجريمة، ومحدد دور كل من ساهم فيها[١١٦]. أما إذا كان الإبلاغ كاذباً، أو مجملاً، أو مرسلاً، أو أخفى فيه الجاني المبلغ معلومات هامة وجوهرية تتعلق بأشخاص الجناة الآخرين وأماكنهم، وطريقة الوصول إليهم فلا يستفيد المبلغ من الإعفاء[١١٧].

---

(١١٤) د. أحمد فتحي سرور "الوسيط" في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، ص ١٦٨.

(١١٥) د مامون سلامه قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٢- ١٩٨٣، ص ٦٦.

(١١٦) د مامون سلامه: قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨١، ص ١٣٨- ١٣٩، د. آمال عثمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠٦.

(١١٧) أوضحت المحكمة الاتحادية العليا أن القانون اشترط لتحقق موجبات الإعفاء المنصوص عليه... أن يكون إبلاغ الجاني هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، فموضوع الإبلاغ في هذه الحالة يتجاوز مجرد التعريف

فقد ذكرت محكمة تمييز دبي أنه يشترط في جميع حالات الإعفاء الوجوبية والجوازية تمكين السلطات من القبض على الجناة بما يلزم معه أن يكون الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط الجناة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عارٍ عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات جزافًا بغية الإعفاء من العقاب وهو ما ينأى عنه قصد الشارع"[١١٨].

وقد ذكرت المحكمة الاتحادية العليا: "إن هذا الإعفاء هو نوع من المكافأة أجاز الشارع منحها لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية، فلا يستحق صاحبه الإعفاء؛ لانتفاء مقوماته، وعدم تحقق حكمة التشريع، والفصل في ذلك وفي جواز الإعفاء من سلطة قاضي الموضوع، وله في ذلك التقدير المطلق، ما دام بقيمة على ما ينتجه من عناصر الدعوى"[١١٩].

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الاماراتي ساوى في الشروط بين التخفيف والإعفاء، وإن كنا نعتقد أنه من الأفضل أن يميز الإعفاء بشروط أكثر من التخفيف، كما لو اشترط للأخير مجرد الإبلاغ عن الجريمة مما يؤدي إلى كشفها، بينما يشترط للإعفاء زيادة على ذلك أن يؤدي الإبلاغ إلى القبض على الجناة أو أحدهم، وإقامة الدليل أو إثبات الجريمة عليهم.

بالجناة إلى المعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على المتهمين راجع المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١٣٩ لسنة: ٣٢ قضائية بتاريخ: ١٧-٥-٢٠٠٤.

(١١٨) حكومة دبي | محكمة التمييز- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١٤٠ لسنة: ٢٠٠٤ قضائية بتاريخ: ٢٥-٩-٢٠٠٤.

(١١٩) من أحكامها المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٣٩٦ لسنة: ٢٠١٣ قضائية بتاريخ: ١٧-١١-٢٠١٤، المحكمة الإتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١٤٧ لسنة: ٢٥ قضائية بتاريخ: ٢٩-١١-٢٠٠٩، المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٧٥ لسنة: ٢٣ قضائية بتاريخ: ٣١٣-٢٠٠٥، كما سايرها في ذلك اتجاه محكمة تمييز دبي، ومن أحكامها: حكومة دبي. محكمة التمييز- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ٣٧٥ لسنة: ٢٠٠٥ قضائية بتاريخ: ١٢-١١-٢٠٠٥، حكومة دبي | محكمة التمييز- الأحكام الجزائية | الطعن رقم: ١٠٩ لسنة: ٢٠٠٠ قضائية بتاريخ: ٨-٧-٢٠٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الخـــــاتمة

انتهى الباحث من دراسته لموضوع الدراسة إلى جملة نتائج وتوصيات نرجو من العلي القدير أن تلقى آذانا صاغية، وأن تتسع لها صدر المشرع الاماراتي ونظيره المصري في أخذ هذه النتائج وتلك التوصيات بعين الاعتبار.

أولاً- النتائج:

١- إن الحكم بتكفير المسلم تترتب عليه أحكاما خطيرة، منها حل دمه وماله التفريق بينه وبين زوجته، وقطع الصلة بينه وبين عموم المسلمين، لا يرث ولا يورث، لا تنطبق عليه أحكام الجنازة حال موته، من غسل أو دفن أو صلاة.

٢- واجه المشرع الاماراتي استغلال الدين في تكفير الناس بموجب المادة (١٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية، ويلاحظ على معالجة المشرع الاماراتي لهذه الجريمة ما يلي:

- إن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة أن يأخذ فعل الجاني صورة استغلال الدين، وإلا قامت في حقه وصف جريمتي السب أو القذف بحسب توفر أركان إي منهما.
- إن جريمة رمي الأفراد والجماعات بالكفر المنصوص عليها في المادة السابقة لا تقوم في حق الجاني إذا رمى المجني عليهم بأوصاف غير الكفر، مثل: الفسق الفجور، الفحش، العصيان، الظلم، وقد تقوم بهذه الأوصاف جريمة السب أو القذف حال توفر أركان أي منهما.
- إن المشرع الاماراتي اشترط توجيه الجاني فعله إلى شخص معين، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا أخذ فعل الجاني صورة التكفير المطلق، بدون تحديد شخص معين، كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط صفة معينة في المجني عليه أو عليهم، ومن ثم يستوي أن يوجه الجاني فعله إلى مسلم أو غير مسلم.

- إن الجريمة المشار اليها هي من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص، بعناصره العلم والارادة، بالإضافة إلى قصد تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة.
- إن المشرع الاماراتي لم يقرر عقوبة الغرامة مكتفيا بعقوبة السجن المؤقت، كما لم ينص على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو لمصلحته أو باسمه، وأخيراً، نجد المشرع الاماراتي يشدد العقوبة إذا اقترن فعل الجاني بالتحريض على القتل، ووقع القتل نتيجة لذلك.
- المشرع الاماراتي لم يشدد العقوبة حال ارتكاب فعل استغلال الدين في رمي الأفراد والجماعات بالكفر المقترن بالتحريض على القتل حتى ولو لم يقع القتل بناء على هذا التحريض، أي لم يترتب على التحريض أثر.

٣- كما واجه المشرع الاماراتي استغلال الدين بتجريم فعل استغلال الدين في الترويج لأفكار مثيرة للفتنة أو أفكار متطرفة، كما هو الحال في القانون المصري، مع وجود ثمة اختلافات في سياسة كل منهما، حيث جعل المشرع الاماراتي موضوع الجريمة الأفكار المثيرة للفتنة أو تضر بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، بينما حدده المشرع المصري في الأفكار المتطرفة.

كما نلاحظ أن المشرع الاماراتي اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، دون اشتراط توافر نية خاصة، بخلاف موقف المشرع المصري، الذي تطلب القصد الخاص، حيث اشترط أن يكون قصد الجاني إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف الدينية المنتمية اليها، أو وهي الإضرار بالوحدة الوطنية.

٤- قرر المشرع الاماراتي عقوبة مغلظة لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار مثيرة للفتنة، السجن بما لا يقل عن عشر سنوات ولم يقرر عقوبة الغرامة، كعقوبة

(ISSN: 2537- 0758)

تكميلية، كما لم يقرر عقوبة خاصة للشخص الاعتباري، مكتفيا بالعقوبة العامة المقررة في قانون العقوبات.

وفي المقابل، نجد المشرع المصري يقرر عقوبة لا تتناسب البتة مع جسامة الجريمة وخطورتها، هي عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، أو الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ جنيها، ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيها. ومن ثم جعل الجريمة من قبيل الجنح المشددة، بخلاف المشرع الاماراتي الذي جعلها من الجنايات المشددة، وقد وصل المشرع الاماراتي بالعقوبة الى الاعدام، حال ارتكاب الجريمة في زمن الحرب، برغم جعل التشديد جوازيا للمحكمة، بينما لم يفعل المشرع المصري شيئا من ذلك.

٥- قرر المشرع الاماراتي التخفيف أو الاعفاء من العقوبة المقررة لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار مثيرة للفتنة لكل من أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بالجريمة، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض علي أحدهم. هذا مع ملاحظة أن المشرع الاماراتي ساوى في تلك الشروط بين التخفيف والإعفاء.

ثانياً: التوصيات يوصي الباحث بما يلي.

١- ضرورة الإسراع بتدخل المشرع المصري بتجريم فعل استغلال الدين في رمي الناس بالكفر كجريمة خاصة، مثلما فعل نظيره الاماراتي.

٢- ضرورة تدخل المشرع الاماراتي بالنص على عقوبة الغرامة بالإضافة للعقوبة السالبة للحرية مع جعلها من قبيل الغرامة النسبية.

٣- ضرورة تدخل المشرع الاماراتي بالنص على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه على غرار ما فعل في العديد من الجرائم المستحدثة.

٤- ضرورة تدخل المشرع الاماراتي بتعديل نص المادة (١٠) سالفة الذكر بإضافة عقوبة مشددة لفعل الجاني اذا اقترن بالتحريض على القتل ولو لم يترتب عليه أثر.

٥- ضرورة تدخل المشرع الاماراتي بالنص على الغرامة كعقوبة تكميلية لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار مثيرة للفتنة، بالإضافة إلى عقوبة السجن، ومع الأخذ بفكرة الغرامة النسبية، مع النص على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمصلحته.

٦- أن يسرع المشرع المصري بتغليظ العقوبة المقررة لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة، مع جعلها جناية يعاقب عليها بالسجن المشدد، وذلك على غرار ما فعل المشرع الاماراتي.

٧- ضرورة تدخل المشرع الاماراتي بتعديل نص المادة (١٩٩) عقوبات بحيث يجعل التشديد حال ارتكاب الجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار مثيرة للفتنة في زمن الحرب وجوبياً ضرورة تدخل المشرع الاماراتي بتعديل نص المادة (٢٠١) مكرر (٩) والنص صراحة على التمييز من حيث الشروط بين التخفيف والإعفاء عند الابلاغ عن جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار مثيرة للفتنة.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً- المراجع الشرعية:

١- ابن تيمية "مجموع الفتاوى" المجلد الثاني عشر ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ.

٢- ابن قيم الجوزية تهذيب مدارج السالكين تحقيق / أحمد أحمد جاد، الطبعة الثانية، دار الدعوة للطبع والنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٣- صحيح البخاري.

٤- عباس محمود العقاد، مقدمة كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خضومه، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، يونيو ٢٠٠٥.

٥- .عبد الخالق ابراهيم اسماعيل الاسلام" وقضية التكفير المجلة العلمية كلية أصول الدين والدعوة الزقازيق، مصر، العدد ١، ١٩٨٨.

٦- فهد سليم الخطيب محمد سليمان عواد "مبادئ التسويق مفاهيم أساسية دار الفكر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

٧- مجيد مصطفى منصور علاقة" الترويج الالكتروني بالحصة السوقية لدى المصارف في شمال الضفة الغربية مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية ٢٠١١، المجلد ١٣ العدد ٨١.

٨- مسفر بن على القحطاني التطرف الفكري ... وأزمة الوعي الديني بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من ٢٢ جماد الأول، ١٤٣٠هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود.

٩- ناجي معلا الأصول العلمية للترويج التجاري والاعلان الدار الجامعية، الأردن، ١٩٩٦.

١٠- نظام موسى ،سويدان شفيق ابراهيم حداد التسويق مفاهيم معاصرة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

ثانيًا- المراجع القانونية:

١- رفعت خفاجي، زمن الحرب في قانون العقوبات المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٣، عدد ١٩٥٧.

٢- أحمد فتحي سرور "الوسيط" في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام.

٣- بسام الصباغ "بلاء التكفير" الطبعة الأولى، دار البشاير ، دمشق، ٢٠٠٨.

٤- مامون سلامه قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٢- ١٩٨٣.

٥- شريف سيد كامل قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، من مطبوعات جامعة الجزيرة دبي، ٢٠٠٩.

٦- عفيفي البوني ، حان زمن التجريم القانوني لفتاوى تكفير التفكير والابداع مجلة المسار، اتحاد الكتاب التونسيين، العدد ٩١، ٢٠١٠.

٧- علي حموده، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، من مطبوعات اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧.

٨- لياء زكريا وجمال بارافي، جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي والوطني . بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات . السنة الثانية والثلاثاون . أكتوبر ٢٠١٨.

٩- فهد سليم الخطيب محمد سليمان عواد "مبادئ التسويق مفاهيم أساسية دار الفكر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

١٠- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

١١- مجيد مصطفى منصور علاقة" الترويج الالكتروني بالحصة السوقية لدى المصارف في شمال الضفة الغربية مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية ٢٠١١ المجلد ١٣ العدد ٨١.

١٢- محمد حسين الذهبي الدين" والتدين" مجلة البحوث الاسلامية ممدوح خليل البحر الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقا لآخر التعديلات" الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

١٣- مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي القسم العام، الكتاب الأول، الجريمة، المشاركة الاجرامية، والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى مكتبة الجامعة الشارقة، بدون سنة نشر.

ثالثًا– أحكام المحاكم:

١- المحكمة الإتحادية العليا.

٢- المحكمة الدستورية المصرية.

٣- محكمة النقض المصرية.

رابعًا– مواقع الكترونية:

http://www.abubaseer.bizland.com/books/read/b16.pdf

http://alshahedkw.com

http://www.diwanalarab.com

https://www.alarabiya.net